
KÖ KÜT.

كتاب فرائض ١٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين
قال عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا تتعلق بتركة
الميت حقوق اربعة مرتبة اولها يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه
من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين
ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام
مقدرة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد
يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد
على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على
اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال

فصل

المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به
وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين
حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين
من دارين مختلفين والدار انما تختلف

127

تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم باب معرفة الفروض
ومستحقيها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب
والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة
والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت
لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن
وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب
المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته
الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل سنذكرها ويسقط بالاب لان الاب اصل
في قرابته الى الميت واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث
للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد واما للزوج فحالتان النصف
عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل فصل النساء للزوجات حالتان
الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن
وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن

الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا ارث مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض لهذه الصورة

النوع الثالث	النوع الثاني	النوع الأول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت عليا
ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت سفلى
ابن بنت	ابن بنت	
ابن بنت		

العليا من النوع الاول لا يوازيها احد والوسطى من النوع الاول يوازيها العليا من النوع الثاني والسفلى من النوع الاول يوازيها الوسطى من النوع الثاني والعليا من النوع الثالث والسفلى من النوع الثاني توازيها الوسطى من النوع الثالث والسفلى من النوع الثالث لا يوازيها احد اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من النوع الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين

للثنتين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كان بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا ارث مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسابع ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام واما للام فلها احوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر

اي سواء كانت جدة الام او ام الام او من جهة الاب

اي ام الام

ولها حالتان السدس والسقوط

او كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقط كلهن بالام والابويات

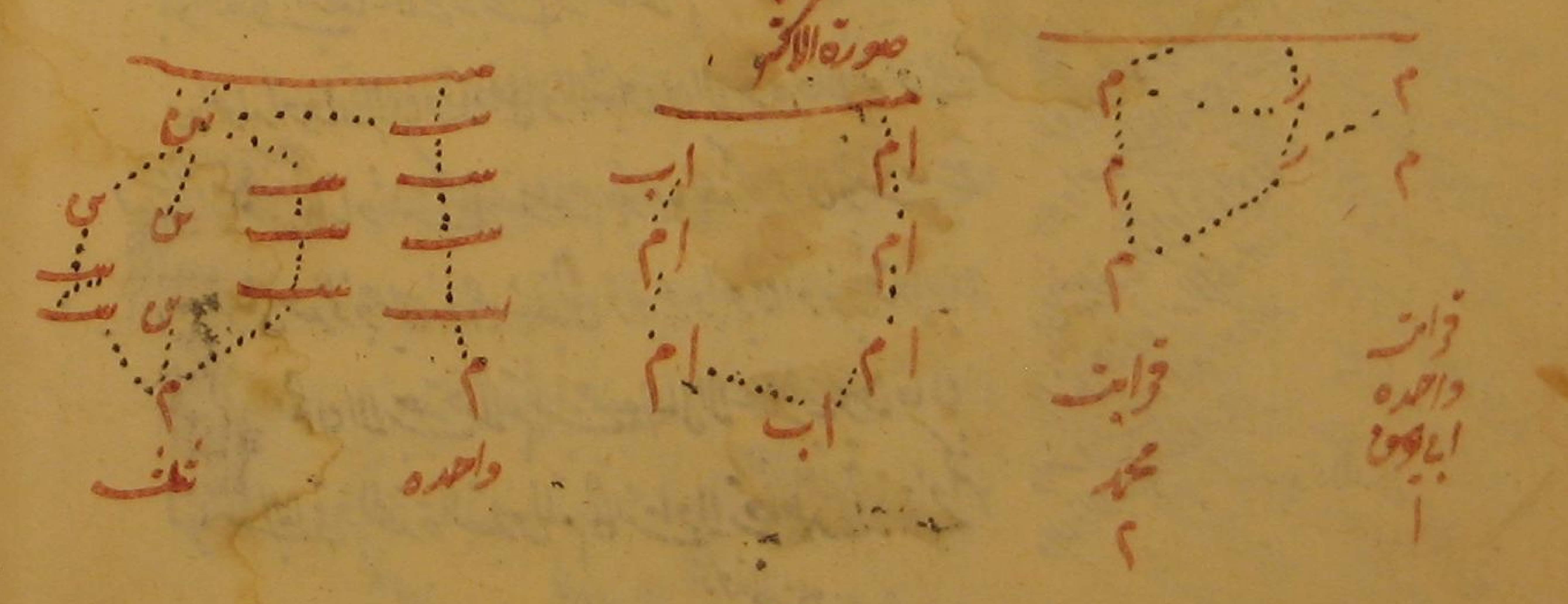
ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست

من قبله والقربى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت جدة

ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام

وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح باعتبار

الابدان وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة



باب العصبات العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة

مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة

اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون

بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان

سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم

بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون

بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة

ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون

دون بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع

عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب

وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة

بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة

باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها

عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة

واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت

مع البنت كما ذكرنا آخر العصبات وهو مولى العتاقة ثم عصبته على

الترتيب الذي ذكرنا لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث

من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن

ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن

او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك اب

المعتق وابنه عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن ولو ترك

ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم

منه عتق عليه وولاؤه له كثلث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى

عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك

شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين المشتريين للاب

اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة

واربعين باب الحجب وهو على نوعين حجب نقصان وحجب حرمان

الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وفر
من بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة
وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون
بحال ويحجبون بحال وهذا مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي
الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم
يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا
في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان
كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان الام

الام من الثلث الى السدس **باب مخارج الفروض** اعلم ان الفروض المذكورة
نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف
والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض
سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلثة والسدس من ستة فاذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل
عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك
الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج السدس ولضعفه ولضعف ضعفه
واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا
اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل

الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين **باب العول** العول ان يزاد على

المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فروض اعلم ان مجموع المخارج سبعة

اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها

اي لا يجتمع النصف والثلث

تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر تعول الى سبعة

عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا

واحدا للمسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد

على هذا الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلثين

وسميت هذه المسئلة منبرية لان هذه المسئلة سئل عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه فاجاب عنها وهو على المنبر فوق المنبر بالبديهة من فوقه بقوله صار الثمن تسعا فنسبت الى المنبر الخاتمة

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين

العددين تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل

وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول ان

يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان يزيد

على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء

الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن

يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين تعدهما اربعة فهما متوافقان

بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء فذلك الوفق وتباين العددين ان

لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة

اي المختلفين نسخ

التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار

الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا :

في واحد فلا وفق بينهما وان انتفقا في عدد فهما متوافقان
في ذلك العدد وفق الاثنين بالنصف ووفق الثلثة بالثلث ووفق الاربعة
بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني
في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر بهذا

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة
بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة
فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى الضرب كابوين وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة
ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد

عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات
او زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم
موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب وام
واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد
رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست
بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا
في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثنى عشر عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم
فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث

ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ

في اصل المسئلة كما في اربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة

وست اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها

بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث

ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست

جدات وعشر بنات وسبعة اعمام **فصل** واذا اردت ان

تعرف نصيب كل فريق التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل

المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة حتى لو اردت ان تعرف نصيب كل واحد

احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد

كما اذا ترك ستة بنات وثلث جدات وثلثة اعمام فان سهام البنات فيها اربعة من اصل المسئلة فاضرب بها في المضروب وهي ثمنثة ليكون اثنا عشر نصيب فريق واحد ما حصل وهو اثنا عشر فاضرب فيها واحدة من اصل المسئلة ليكون الحاصل نصيب في المضروب وهي ثمنثة فانقسمت على عدد الجدات نصيب فريق الاعمام كذلك

علی عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من

احاد ذلك الفريق وجه اخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب

الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل منه نصيب كل

واحد من احاد ذلك الفريق وجه اخر طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان

تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي بمثل

تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق **فصل**

في قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب ثم كل وارث من التصحيح

كما اذا ترك بنات جدات اعمام

في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اذا كان بينهما مباينة واذا

كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك

الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق

فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ

على وفق المسألة ان كان بين التركة والمسألة موافقة وان كان بينهما مباينة

فاضرب سهام كل فريق من اصل المسألة في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع

المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين واما في قضاء الديون فدين

كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

فصل في التخارج من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه

من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح

فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر فخرج من البين فيقسم باقي التركة بين

الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي

الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ

اصحابنا وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي ثم

مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه

عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من رؤوسهم كما اذا ترك بنتين او اختين

او جدتين فاجعل المسألة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان

او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من سهامهم

اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدس او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من
اربعة اذا كان نصف وربع او من ثمنية اذا كان فيها ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد
عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها كزوج
وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق عدد رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب كل عدد رؤسهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه فيصح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع
ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه فان استقام فبها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات

الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ... سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من
يرد عليه فيما بقي من مخرجها فرض نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات
والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب فيبقى للاختين لاب
عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب فلم يبق لها
شيء واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور
الثلاثة بعد فرض ذي الفرض اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما
ثلث ما بقي كجد وجدة واخ واخوين واما سدس جميع المال

بجدة وجد وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب
مخرج الثلث في اصل المسئلة وان تركت جدا وزوجا وبنتا وامّا واختا فالسدس خير
للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت
لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة
خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وسميت اكدرية
لانها واقعة امرأة من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية **باب المناسخة** لو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وام

او انتقل من وارث الى وارث
الخ قبل القسمة

وام وبنت فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين
وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فالاصل ان تصحح مسئلة الميت
الاول وتعطي سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح
الاول وبين التصحيح الثاني في ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا
حاجة الى الضرب وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول فانظر ان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت
الاول يضرب في المضروب واعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني

وام الاربعة زوج واخوين

يضرب في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام

الأول والثالثة بمقام الثانية في العول ثم الرابعة وانحاسة كذلك **باب توريث ذوي الأرحام**

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة رضي الله عنهم

يرون توريث ذوي الأرحام وبه قال أصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا ميراث

لذوي الأرحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال الشافعي رحمه الله وذوو الأرحام

أصناف أربعة الصنف الأول ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن
بيان الصنف

والصنف الثاني ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات
اي ينتسب

والصنف الثالث ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو

الإخوة لأم والصنف الرابع ينتمي إلى جدي الميت أو جدتيه وهم العمات والأعمام

لأم والأخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الأرحام وروى

أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن أقرب الأصناف الصنف

الثاني وإن علوا ثم الأول وإن سفلوا ثم الثالث وإن نزلوا ثم الرابع وإن بعدوا

وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة أن أقرب

الأصناف الصنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ
يعني في الافتاء والدرس

وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد أب الأم لأن عندهما كل واحد منهم
اي ابو يوسف ومحمد رحمهما

فصل في الصنف الأول أولى من أصله وإن سفل أولى من فرعه وفرعه
مقدم مؤخر

أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت كبنت البنت أولى من بنت بنت الابن وإن

استووا في الدرجة فولد الوارث أولى كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت

البنت وإن استووا في درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث أو كان كلهم ولد وارث ورث عند ابي يوسف
اي في الدرجات

والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة

والانوثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا

لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما

كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باعتبار الابدان وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن

بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه

للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه

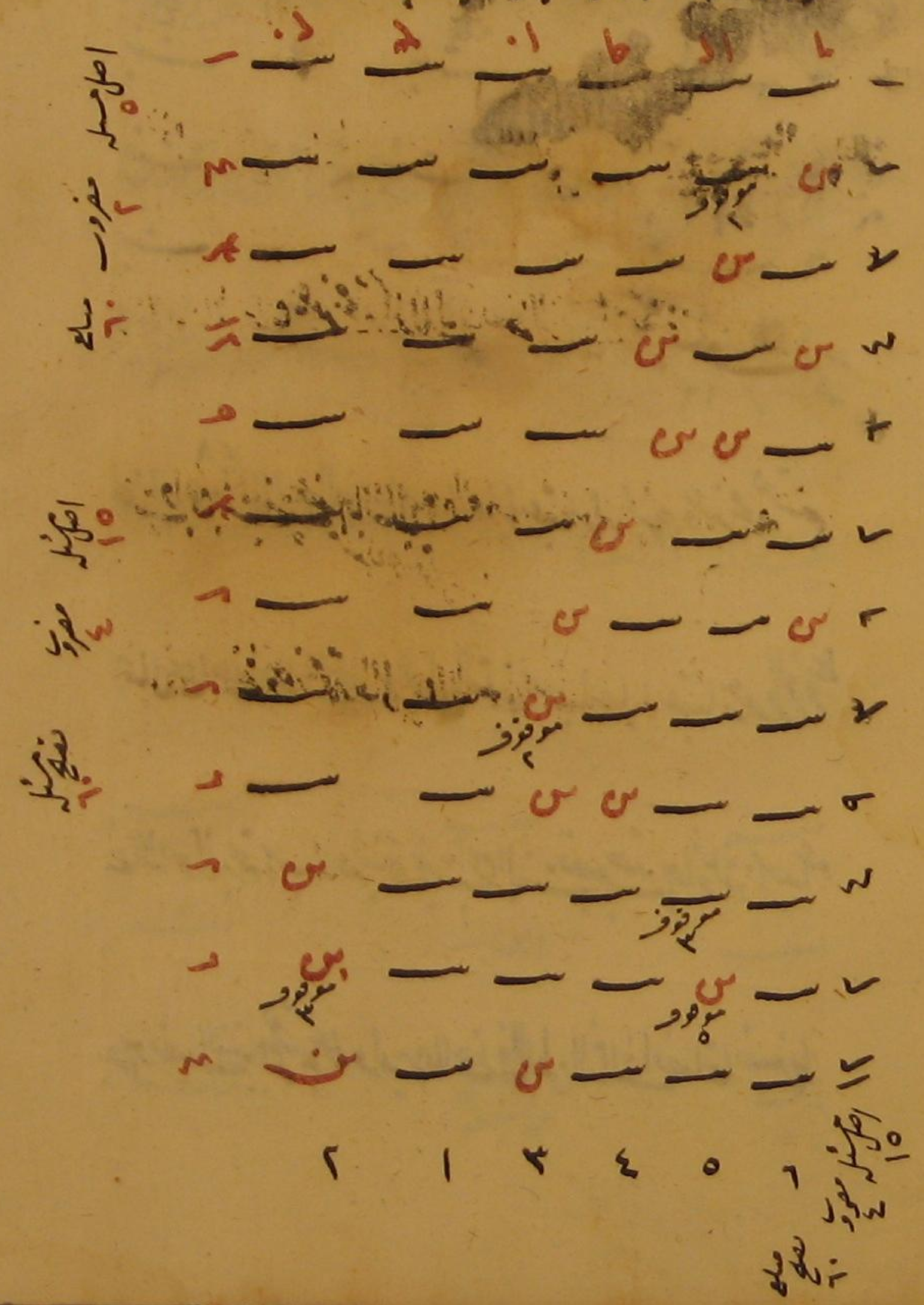
لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد اذا

كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم

ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى

الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف

الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة



وكذلك محمد ياخذ الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد من الفروع كما

اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت وبنتي ابن بنت بهذه

الصورة

م ٢٨

بنت ١	بنت ٢	بنت ٤
٦		
بنت ٤	بنت	بنت
٦ بنت	ابن	بنت
بنتي ١٦	بنتي ٦	ابني ٦

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم

المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع

في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه

وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث ايضا فنصفها

نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت

نصف امهما فتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي

ح رح في جميع ذوي الارحام **فصل** علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات

في التوريث غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رح

يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن

بنت وابن بنت بنت وهذه صورته [illegible]

م تصح ٢٨ [illegible]

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن بط	بنت
ابن ٦	اصل مسئلة من سبعة	بنتي ٢٢

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم المال بينهم اثلاثا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم المال على البنتين (اي ثلثا المال للبنتين للجهة الواحدة من ذوي الجهتين وثلثه للابن)

وثلثه للابن عند محمد ويقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون

سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وسته اسهم للابن (عشر سهما من قبل ابيها)

فصل في الصنف الثاني

اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث

فهو اولى من الذي لا يدلي بوارث كاب ام الام فانه اولى من اب اب الام (اي الرحم)

عند ابي سهل الفرائضي وابي فضل الخصاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له

عند الباقين منهم وان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم

يدلون بوارث وان اتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت

قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول

بطن اختلف كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب

والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم (اي القسم على ابدانهم)

فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الثاني اعني اولاهم

بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد (اي فولد العصبة اولى بالميراث من ولد ذوي الارحام كهذه الصورة)

ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخ كلاهما لاب وام او لاب

او احدهما لاب وام والآخر لاب فالكل لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة

ولو كانا لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله

وعند محمد رحمه الله انصافا باعتبار الاصول فان استووا في القرب وليس فيهم ولد

عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم

اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال على الاخوة

Margin notes (right margin): كاب ام الام فانه اولى من اب اب الام … كهذه الصورة — اب ام الام وارث — كهذه الصورة اب ام الام وارث … وعند من … الاقرب … وان اختلفت صفة من يدلون بهم بالذكورة والانوثة … كما في الصنف الاول … وصورته هكذا

Margin notes (left margin): كالحكم في الصنف الاول … بنت ابن اخ … ابن بنت اخ … كهذه الصورة … اخ لام … اخ لام … عند ابي يوسف

Lower note: وان اختلفت قرابتهم كهذه الصورة

والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب
كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كثلث بنات اخوة متفرقين
وثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف المال بين
فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم
ثلثه بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم
في القسمة والباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول
نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل
حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات

خال لاب وام اولى — خالة لاب ثم اولى — خال لام — عمة لاب وام اولى — عمة لاب ثم اولى — عمة لام

بنات بني اخوة متفرقين الكل لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها
ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة **فصل في الصنف الرابع** الحكم فيهم انه اذا انفرد
واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم
متحدا كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني
من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام
ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر
مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او
لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة كعمة
لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب

وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم
بينهم كما لو اتحدت قرابتهم **فصل في اولادهم** الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول اعني اولىهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان
وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة
فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا
فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت
العم وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة
في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب وام مع كونها ولد ذي رحم هي اولى
لقوة القرابة من الخالة لاب مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح بمعنى فيه

رجح البعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهر

فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال (مشائخنا هذا)
بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب وكان
اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية
قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث
مع الجهتين لا تحجب الخالة لاب او لام لكن الثلثان لمن يدلي
بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة
الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق يقسم على
ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على
اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف

الاولاد ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى
جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات **فصل**
في الخنثى للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كما اذا ترك
ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي وهو قول
ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول
الشعبي قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة
ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان
كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن

المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه فله ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء
سهمان وربع سهم لانه [illegible] تسعة وقال محمد يأخذ
الخنثى خمس المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ
نصف النصيبين وهو الخمس والثمن باعتبار الحالات وتصحيح من اربعين
وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم
في الحالين فمن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة ومن كان له شيء من
الخمسة فمضروب في الاربعة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت
تسعة **فصل في الحمل** اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح وعند ليث بن
سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها

ستة اشهر ويوقف الحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما
اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين رواه
ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
اي عن محمد رح
رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ
الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل ولم تكن اقرت
من الورثة
هذه
بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد لتمام اكثر من الحمل لا يرث وان كان
عنه اي عن الولد
من غيره
من غيره وجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل
لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث ولو خرج
مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا

منكوسا فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير
انه ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين التصحيحين فان توافقا فاضرب وفق
احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة الذكورة في مسئلة الانوثة او في
وفقها ومن كان له شيء من مسئلة الانوثة في مسئلة الذكورة او في وفقها كما في الخنثى
ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل فيعطى الاقل لكل وارث والتفاضل الذي
بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف
فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
اي البعض
كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة

حالاً فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى
من سبعة وعشرين فاذا ضربت وفق احدهما في جميع الآخر صار مائتين وستة
عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة
وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان
وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن
يعني نصيب المرأة
نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهماً لان
الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان البنين اذا كانوا
اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب
ان كان المسئلة من اربعة وعشرين سهم
في تسعة فصار ثلثة عشر وهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة
لانها وفق سبعة وعشرين سهم

وخمسة عشر سهماً فان ولد بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان
ولد ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفاً من نصيبهم ثم يقسم
ما بقي بين الاولاد وان ولد ميتاً فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفاً
من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهماً والباقي للاب وهو تسعة
لانه عصبة **فصل في المفقود** المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف
ماله حتى يصح موته او تمضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة
ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه
وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم

بعضهم صح

نسعود وقال هو موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم

غيره حتى يوقف نصيبه من ماله من ورثته كما في الحمل فاذا مضت المدة

فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد

الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح مسائل المفقود

ان تصحح المسألة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل

كما ذكرنا في الحمل **فصل في المرتد** اذا مات المرتد او قتل او لحق

بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه حال الاسلام فهو لورثته

المسلمين وما اكتسبه حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة

وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان يوضع

يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع

وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا والمرتد

لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل

ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون **فصل حكم الاسير** كحكم سائر المسلمين

في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد وان لم

تعلم ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود **فصل في الغرقى**

والحرقى والهدمى اذا مات جماعة

ولا يدرى ايهم مات اولا

جعلوا كانهم ماتوا معا

فقال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من

من بعض وهذا هو المختار وقال علي

وابن مسعود رضي الله عنهما

يرث بعضهم من بعض

الا ما ورث كل

واحد منهم من

ماله

جمه

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه وآله اجمعين قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين
محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين
والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام
في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون
سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك
اعني الضروري والاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب
في تعلمها لكونها اهم وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم
وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة
على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر وعلى ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخصص ذكرها
بعد التعميم مزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح
من الاعلام فرائض كما يقال انصاري وان كان قبيلة في الاصل فيقال فرضي
قال رحمه الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي متقدم بعضها على بعض اولا

فيقال في النسبة صح

يبدأ بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل بالكفن في ثلثة
اثواب والمرأة بالكفن في خمسة اثواب تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فان كان يلبس في
حيوته ما قيمته عشرة فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا او كان له ثوب يلبسه في
الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث
يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فهذا متوسط اولى وقال بعض
مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن
البصري رحمه الله يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقيل
ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفينه مما ذكر من العدد
وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة
ثلثة ويمكن في ذلك ما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء
بما دونها باعها القاضي وقضى الديون واشترى بعض الباقي ثوبا يكفنه واذا لم يكن للميت
تركة فكفنه على من يجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها
مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد وقاضي
خان رحمهما الله الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا
فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما اشعر به عبارة
الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين
المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا

الى غيره

اذ هى جناية العبد الذى جنى فى حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال فى المحبوس بالثمن
اذا مات مشترى على اجزاء اداءه وكذا فى العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وله
مال سواه وكذا فى الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة او لا ثم مات الاجر صارت
الدار رهنا بالاجرة وهكذا ذكره الامام رضى الدين فى نظم فرايضه وانما قدمت هذه
الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من
ماله اى ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقى بعد التجهيز وهذا هو الثانى من الاربع وانما
كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه فى حيوته الا يرى انه
يقدم على دينه اذ لا يباع ما عليه المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية
وان قدم ذكرها عليه فى نظم الاية لما روى عن على رضى الله عنه انه قال رايت رسول الله صلعم
بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة فى تقديمها انها تشبه الميراث فى كونها ماخوذة بلا عوض فيشق
اخراجها على الورثة وكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة
الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله فى وجوب الاداء والمسارعة اليه
ولذلك جمع بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات ولم يف التركة وفاء بالكل
فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه جبر على ادائه فى حال حيوته والوصية المذكورة
تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت مما سوى
الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم
على هذه الوصية ايضا وان استويا فى الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر

ولا يجبر على اداء الثانى من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التى تساوى الدين
فى الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان الغريم اذا وجد من مال المديون ما
يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس كذلك فى الزكوة وان ظفر بجنسها
وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد فى محل وقد ضاق عن الوفاء بهما يقدم حق
العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل الكلام ان الدين اذا كان للعباد
فالباقى بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقى
وما بقى له يعطى الميت ان شاء عفاه وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان غريم او كان الكل
دين الصحة فاعطى ما كان ثابتا باقراره فى مرضه فانه يصرف الباقى اليهم على حسب مقادير ديونهم
اى الغرماء وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور فى
مرض موته عن التبرعات بما زاد على الثلث فيقع اقراره فى نوع ضعف واما اذا اقر فى مرضه
بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك بالحقيقة
من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه فى الحكم وان كان الدين
من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عليهم ان ينفذوه من ثلث
ماله الباقى بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب فمن يفعل اذا فاته صلوات واوصى
ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا
الوتر عند ابى حنيفة رح اذ قد روى عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض
او سفر وتمكن من قضائه بعد صحته او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى

الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي عن النبي عم انه سئل
عن مثل ذلك فقال ان مات قبل ان يطيق بالصوم فلا شيء عليه فان اطاق فلم يصوم بعضهم
فليتصدق عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم
في حق الشيخ الفاني وكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان
الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من
الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو
ثالث الاربع اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان
ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد له منها فالباقي
هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى
حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث
الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة والصحيح قال شيخ الاسلام
خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان مطلقة كان يوصي بثلث ماله
او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا
مقدما عليهم ويدل على شيوعها حقه فيها كحق ... انه اذا زاد او المال بعد الوصية
زاد على الحقين واذا انتقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا
مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم تقسيم الباقي هذا

هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته
اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في
الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن
الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم باجماع الامة وقد يقال المراد باجماع
الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا
قاطع فيه حتى يشتمل الكلام الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم
ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدأ
في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة
في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله او اجماع كما ذكره الشارح في تقديمهم على العصبة قوله
عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقيت الفرائض فلاولى رجل ذكر وايضا انما
قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي
شيء فلغيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو
باطل قطعا ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية
[illegible] ان اصحاب الفروض من السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من
يأخذ جميع التركة عند عدم الفرائض اي بنفسها وعند الانفراد اي انفراده عن غيره من الورثة
يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة
فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد واعترض بانه

الاخوات عصبات مع البنات ولا يخرج عن جميعها الا عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون
التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو
عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه في تحرير
اقسامها واذا خص التعريف كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة النسبية مع ان
التقدم عليها ليس مختصا به بل تشاركه فيه اخواته ثم يبدأ بالعصبة من جهة النسب وهو
مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان
الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى
العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما سيأتي من قوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدأ بعد العصبات النسبية
بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم فرائضهم دون ذوي الفروض
لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقوقهم اي يعتبر فيه
نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي
يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة
وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية
اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين
يبدأ في جميع التركة بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا
لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص

شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالاة
واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبل ورث كل واحد منهما
صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان
ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل فله ولاؤه قال شمس الائمة السرخسي ليس
الاسلام على يده شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان
الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت
رحمة الله عليه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وانما اخر مولى
الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره
من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى
الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنسب
من المقر متضمنا لاقراره بنسب على غيره كما اذا اقر بمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن
اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير
كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة
اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط
صحته وجب ثبوت نسبه منه واندرج به فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه
واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه

اي فائدة قيد الاول

من ابيه ايضا وكان مجهولا في النسب وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه
يكون عما له منفردا جائيا في ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به
قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة
المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان متضمنا شيئين النسب واستحقاق المال بالارث
لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع وبقى اقراره
بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ونظيره الموصى له بجميع المال اذا
عدم من تقدم ذكره سيذكر من اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث
كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كمالا واما اذا رجع عن ذلك المقر له
بناء على انه لم يبق قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين
توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك
بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت
المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا استواء بين الذكر والانثى من المسلمين
في العطية من ذلك المال والتسوية بينهما في الميراث وعند الشافعي ان بيت المال كان
فيستحق تقدم على ذوى الارحام والرد وان لم ينتظم اولا على ذوى الفروض النسبية
اى لم يعدل
بنسبة فرائضهم ثم يصرف على ذوى الارحام ولا ميراث عندهم اصلا بموالى الموالاة
والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بجميع المال لكن سنتبينك عليه

فصل

الموانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب

74

كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك
فلا يملك ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه
لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند
ابي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في ذمة كرقبته فلا يرث ولا يحجب احدا من ورثته
وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما
والثاني القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذى يتعلق به
وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه في
تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص لا الكفارة فيه
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كـ
الحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه
عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على قولين معا الدية على العاقلة
والاثم والكفارة فلا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا
او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئه دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه
او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا
يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل
مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه
الباغي وفي عكسه خلاف لابي يوسف واذا كان القتل بالتسبب دون المباشرة كما في البئر او

واضع الحجر غير ملكه فيجب الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا
كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قيل اذا
قتل الاب ابنه عمدا لا يثبت قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت يوجب
في اصله القصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال
مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما هو مذهب الشافعي فيحرم في جميع تلك
الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور
واما اخراج المتسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء
والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول
وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل
قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم
يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة
فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة
والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما
مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف
المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز وتصور نسبة التقصير
المخطئ دونهما واعلم ان ورثة المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية

من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام اورث
اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا يثبت عندنا حق الزوجين
في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حق لانه
بدل النفس فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص
لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما بالارث كما لا حق فيه للموصى له وهو
مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف
الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرحه
كتاب القربات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من
الكافر على قول زيد بن ثابت وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا وان قيل لقوله عليه السلام
لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال ابن عباس يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية
بن ابي سفيان والحسن البصري ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رحمهم الله تعالى عنهم والجواب
ان المذكور في هذا الحديث نفس الكلام حتى ان يثبت الكلام على وجه ولم يثبت على اخر
فانه يثبت في يعلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام الولد وان لم او من
العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما المرتد فعند
المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله
في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام

ولذلك قال ابو حنيفة انه يرث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه وما اكتسبه في حال ردته يكون
فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل
يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع
وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر ملة واحدة
كما ذكره المزني من اصحاب الشافعي في مختصره وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا
وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين
المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام
وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون
الالهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فانهم اهل ملة اخرى وذهب
بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم
على عيسى عليه السلام والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف
اهل الاهواء فانهم يعترفون بالانبياء مع الكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة
وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي
فاذا مات الحربي في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي
في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي من
اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين
حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلفه

يخلفه في ماله ملكا ويدا وتصرفا وحكما كالمستامن والذمي او الحربي من
دارين مختلفين اما المثال الاول فهو فلان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان
فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن اهل
دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا
بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يتوقف ماله لورثته الذين في دار
الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى
بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له هنا واما المثال الثاني فان حمل كما قيل
على ان الحربيين في دارين مختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فان
حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم
في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه
يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا
يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين
حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين
حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين مختلفين لا في دارين
وان كان الاولى به ح ان يقول او المستامنين بدل قوله او الحربيين فكانه ترك هذا
الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين
ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقة وان كانا في دارنا كان الاختلاف

حكما لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان
فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان آخر بيان المستامنان
من دار واحدة يثبت بينهما التوارث لان الاسير ان المستامنين ان كانوا من دار
واحدة يقبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين مختلفين لم يقبل شهادة
فكذا التوارث لان الشهادة في الميراث من باب الولاية والدار انما تختلف
باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا
احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت
العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا انحصر رجل من عسكر احدهما برجل
من عسكر الآخر قتله فهاتان داران مختلفان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على
العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار
واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عندنا فيما اصلا وهو
عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل
وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين
باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فدار ...
فباختلاف المنعة والملك تتباين الداران فيما بينهم وبتباينهما ينقطع التوارث
وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا الاستيمان تاركا ...
كما في النوع وان كان مانعا من الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب

في آخر الكتاب **باب معرفة الفروض ومستحقيها** الفروض المقدرة اي السهام
المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف وقد ذكره في ثلثة
مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك
ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور
في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ان كان لهن ولد وقال ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة
فقال ولهن الثمن مما تركتم ان كان لكم ولد والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين
فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصف الثلثين وهو الثلث
الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث ان لم يكن له ولد ولا اثنان
من الاخوة والاخوات وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلثة مواضع
حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد وان كان له اخوة فلامه
السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب
هذه السهام اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من
السنة والاجماع اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان
علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا الجد

الاخ لام اجماعاً وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان
من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام
والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولاد اذ منها يتولد الاولاد
وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى
الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام
عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان
الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب
اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام تحجبان الام من
الثلث الى السدس وجنس الحاجب متقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب
لا يقال تقديم الاخ في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام تتوقف
على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون عكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل
في نسبتها الى جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح
المفسر كما سيأتي بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا اختلف في نسبتها الى الميت
عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام ام الام وام
ام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي
صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الى الميت جد

الفاسد كانت فاسدة ومنتسبة بخلط الذكور والاناث كام ابي الام وام ابي ام الاب
وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لانه
بخصوصه ولا بفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس
وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن
وان سفلت وبيان ذلك انه قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فهذا ينص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان
كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه
في باب العصبات وان كان معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب
لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وابن الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
افهم منه ان الباقي للاب فيكون له عصبة والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت
ام كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل
سنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد والثانية ان
اذا ترك الابوين مع احد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني
الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة

ان ابا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا
فرق بينهما عند سائر الائمة اولا يأخذ الا شيئا من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية
مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الاخ من جهة الام يسقط بستة كما في الكتاب
انه اي الاخ لام يسقط بالجد لا بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل
بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع بانضمام العصوبة
الى الترجيح بزيادة القرب ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية
له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما الاولاد الام فاحوال
ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس ذكرا او مؤنثا اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي بن كعب وسعيد بن
ابي وقاص وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان
الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق
فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا كانوا ذكورا او اناثا او
مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد
بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق
لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد
اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عز

عدم ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل
في الوالد لقوله كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ
الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقول الاعشى فآليت لا ارثي لها من كلالة
ثم استعير لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولد وتطلق
ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس له ولد ولا والد من المخلفين واما
للزوج فحالتان الاول النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك
عطف بالواو والثاني الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود واحد منهما في ذلك ومن ثمه
عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القرآن كما ترى في ذكر السهام

فصول النساء

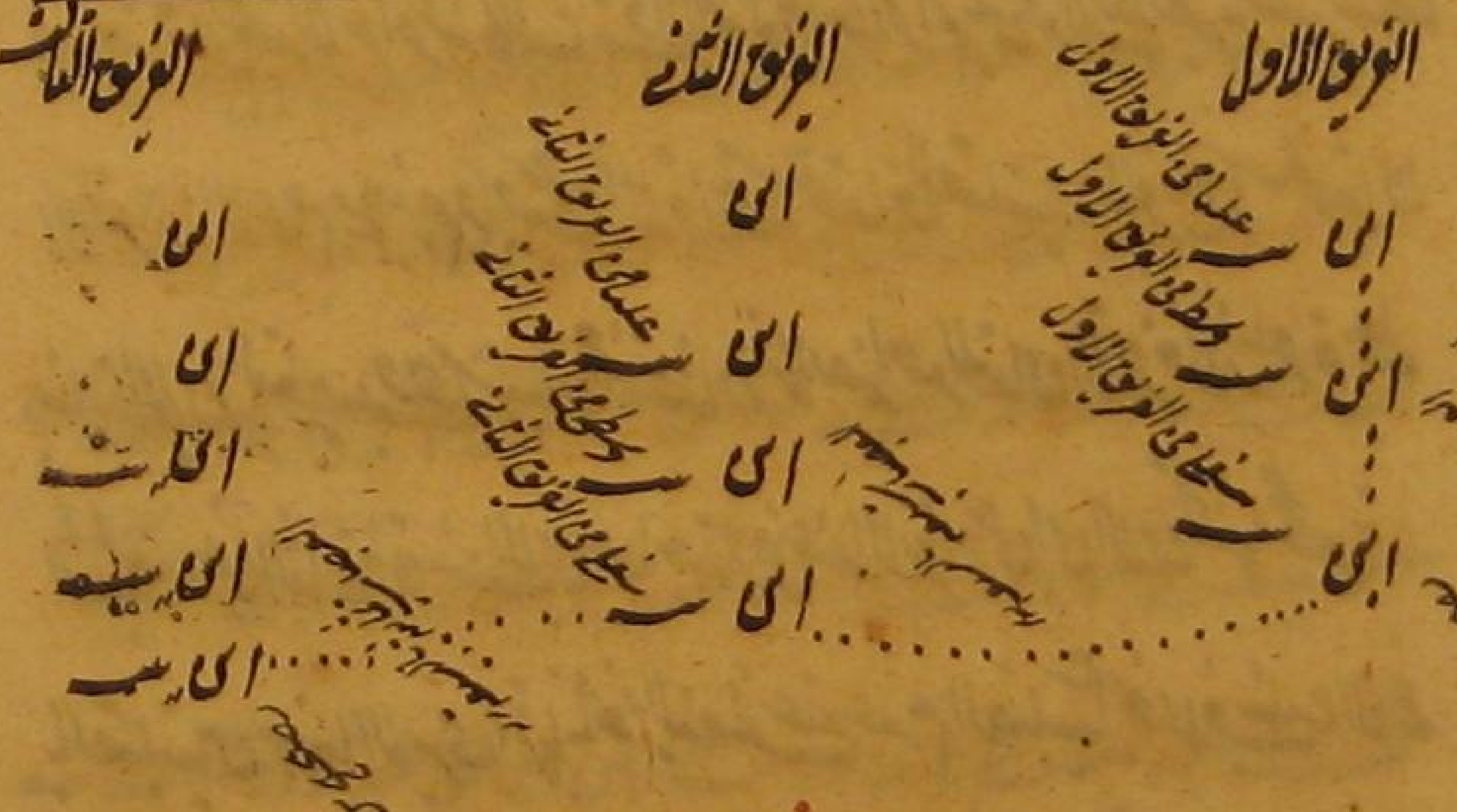
للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور
هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين او للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما
لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الاية والثلثان للاثنتين
فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن
الثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو عند سائر الصحابة
حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين والاخ
وانه اذا اختلط ابن وبنت فللابن الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان
للانثيين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حال انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان

للاثنين سال

حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اى فان كن جماعة
بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعنى الثلثين لا يتجاوزونه الثانى ان البنتين
احق رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان
البنت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى
وكذلك للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها اذا انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان
ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبق نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه
يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة
وبنات الابن كبنات الصلب فى ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك
قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم
بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاول ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان
الفرع يحجب فيها ضرورة فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع
الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الاخرى والدليل عليها ان حق
البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس من
حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقى من التركة
فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات
ويعبرن معها من العصبات اذا كان معهن ابن الابن كبنات الصلب مع الابن ولا

ثم ان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين
عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شىء من حق البنات خلافا لابن عباس رضى الله عنه
اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة
ثالثة من الثلث الاخرى فان بنات الابن اذا كان بحذائها غلام سواء كان اخاهن
او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبى يعصب البنات وكذلك الذى الذكر من اولاد
الابن يعصب الاناث اللاتى فى درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبى بالاتفاق فى استحقاق
جميع المال فكذا يعصبها فى استحقاق الباقى من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب
عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقى كله لابن الابن
ولا شىء للبنات اذ لو جعل الباقى بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين
وقد قال النبى عم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت
صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات
الاخوة والاعمام ويعتبرهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق
بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا ينضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على
الثلثين وعن الثانى بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة
بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ
والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنها فلا تصير عصبة به هذا كله اذا كان الغلام

بخلاف ما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عند نافي ظاهر الروايات وقال
بعض المتأخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته
لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه
لصار محروما لان في ازث العصبة يقدم الاقرب على الابعد فكما كان الاقرب اولى الا ترى ان
الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا
ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت عصبة فاذا كانت منه اقرب كانت بذلك
اولى وكيف لا فمن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والتعليل بالاقرب من البنات
محروم مع استحقاق الابعد منهن شبهة في الوسطى اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات
الصلب فهذه حالة ثالثة من الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك
الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض
وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة



العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتسابها الى الميت بواسطة واحدة
واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق
الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق
الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث اذ بينها وبين الميت اربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها
احد لانها تدلي بخمس وسائط كل منها فاذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول
النصف لانها قامت مقامها مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من
يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول
لما قامت مقام الابن الصلب قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن ولا شيء
للسفليات وهن البواقي من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان بتلك الفرقتين فلم يبق للبنات
شيء لانه ليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات
الغلام فيعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول
عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم تكن ذات سهم فانها تاخذ سهما ولا تصير به عصبة
وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني حيث
اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه ومن كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا
ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى
من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني
لقوة القرابة لانها تقوم مقام الصلبية
السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا

من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماساً وسقط سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان
الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاولى ووسطى الثاني وسفلا
وعليا الثالث ووسطاه اسباعاً للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان
مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثماناً بهذا ما ذكره في
هذا الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع الثلث بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين
ولا شيء للسفليات وهي ثمان بنات وان فرض مع الوسطى الاولى فتأخذ عليا الاول النصف
والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا الحال اذا فرض مع العليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصورة
فعلى ما سيجيء به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات
الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور
بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور
وعند ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر
وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد
الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود
للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اخر بنات الابن من المقاسمة والسدس
فيعطيهن ما هو اقل احترازاً عن الزيادة على الثلثين في حق البنات والله اعلم

واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة
التشبيب لانها لدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذهان الى استماعها فشبهت
بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى استماعها واما الاخوات
لاب وام فاحوالهن خمس ذكر الخمس ههنا اربعاً منها واخر الخامسة لتذكرها مع
احوال الاخوات لاب رعاية للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله
اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنين فصاعداً لقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك والمراد منه الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد
علم حالها في اية المواريث كما مر وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واذا استحقت الاثنتان
الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي
البنات بما فوقهما فيعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات
بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن به عصبة لاستوائهم
في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم
يعتبر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يعتبر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن
قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخاً
واختاً لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالاً بقوله
عليه السلام ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت

[illegible]

ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولد الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا
في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول
الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا يرى انهم كما اجمعوا على
انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك
اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه
اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي
في شرح الآثار ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول
جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت
واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول للاخت
ما بقي فغضب فقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في
حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع
الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي من
الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان معها اخ يجعلها
عصبة وليس للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد
ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ

لان الاخ يرث مع بنته وقد تأيد ذلك بالسنة حيث روي عن هذيل بن شرحبيل ان رجلا
سأل ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت الابن واختا فقال للبنت النصف والباقي
للاخت ثم قال للسائل سل ذلك عن ابن مسعود واخبرني عما يجيب به فلما سأله قال
رأيت رسول الله عم قضى للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللاخت
الباقي فلما اخبرا سأل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام
هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم
اخوات لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه
هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان
وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطى للاخوات لاب حتى
يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات
اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
حينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة
والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث اولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات
لاب مجرى ميراث اولاد الابن فكذا ههنا كذكورهم واناثهم كاناثهم
والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرناه من
قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء

خلافا لابن عباس كما مر وانما صرح بلفظ الابن ههنا دون غيره بالثلاث تنبيها على ان قوله الا ان
يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل
ذلك قد مر في احوال بنات الابن فالكنخ هناك تشبهها في جمعي فقط وبنو الاعيان اي
الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكره ههنا
من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب
اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر
واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وابن الابن
كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما
سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما
سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رحمه الله فلما سيأتيك في مسائل الجد ان شاء الله تعالى وهذه
احدى من المسائل التي استثناها في اول الباب من كون الجد الصحيح فان ابا يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يجعلانه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات وسقط بنو العلات
ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار
مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد
الابن فكون حكمهم كذلك وانهم كانا بهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك
يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثانية

ثانية للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه
من تتمة الست من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب
والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ
لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اورد سقوط بني العلات وحدهم به وهو موجود في بعض
النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات
الابن كما علمته وانما يسقطون بها لانها حينئذ كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي
في باب العصبات واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه
باحدهما وولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع
على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا اي
من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل بالاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة
وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس رحمه الله فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون
الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد
بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات
في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين
وما فوقهما وهذا المعنى مناسب للحالة التي هي الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة عليه ثم

انما حجبوها عنه ليأخذوها

الباقي من السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة وقد روي عن ابن عباس انه للاخوة لانهم
فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه
طاوس مرسلا من انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر
الكلام ان للام الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه
ابواه فلامه السدس وللاب الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ
المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب
الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا معتبر بهم مع الوالد
وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم عند عدمها وقد روي عن طاوس
انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين
وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وفي صدر الحديث الا لا وصية للوارث
والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق رحمه الله في حجب
الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وفي هذا تنبيه
الى الاخوة لام لا يحجبون بخلاف غيرهم فان الحجب هنا بمعنى معقول وهو ان الاخوة
هنا كالاخوة لاب وام او لاب فيكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا
المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه
لا فرق بين الاخوة لان الام حجبوا في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى فيثبت

فيثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه
نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا اعلم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما
اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه
اراد في صورتين لان تعددهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة مسائل المستثنات في الجد
على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب
ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من المحلين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة
وابوين وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول ان لها ثلث كل
التركة فيهما في الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها معه ثلث بقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده
ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم
يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها
مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة حينئذ من ستة لاجتماع
النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك
تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب

اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر
لاجتماع الربع والثلث فيه فاخذت الام اربعة يبقى للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان
معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء
كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان قوله فان لم يكن له ولد
فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا
عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث
فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فنرجع
فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى
واحد وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما
اثلاثا كما في حق الابن والبنت وما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب
الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا يخالف ما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع
ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث ما بقي مع الزوجة
اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلث ما بقي ربع في الحقيقة ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس واحدى الروايتين عن
الصديق وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه في صورة
الزوج الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهي الرواية

الرواية الاخرى عن ابي بكر رضي الله عنه فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها
الاب والفرق على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر
لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب واتينا بما قال به اكثر الصحابة واما في حق
الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة
ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امرأة واختا
لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا
الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم
الولاد لا حقيقته فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه
وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثناها في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما
الله لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب
واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من
ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به
علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة
وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهم انه عليه السلام اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا
كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رضي الله عنه فقالت اعطني ميراث
ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى فرضا ولم
اسمع فيك من رسول الله عليه السلام شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال للمغيرة

هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث
فقال الذي اي ذلك السدس بينكما وايتكما انفردت منكما فتركهما فيه وفي رواية اخرى ان
ام الاب جاءت الى عمر رضي الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت
لم يرثها ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعوا على ان الجدات
الصحيحات الحاضرات يشاركن في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رضي الله
الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد
ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند
عدمه واب الاب يقوم مقام الاب مع عدمه ثم ان الام لا ترث الجدات فرضها احد
من الجدات فكذلك ام الام لا ترث احداهما احد منهن ورد بان الاولاء بالانثى ليس
سببا لاستحقاق الجدة فريضة الجدة كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا
هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن
اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود
ادلائها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب
وحده ويسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ونقل عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم انه عم اعطى
ام الاب السدس مع وجود الاب وابنها وفي ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء

وابن سيرين ... واختاره شريح والحسن ... مع الاب لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه

بالانثى لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما مر انفا بل استحقاقهن
للارث باسم الجدة وتساوي في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب
الاولى كذلك لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة
بل لا بد فيه من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء وكل منهما
تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء يتعلق به حكم الحجب اي انه يحجب بنات
الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب
مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه
مدليا بها فقد قيل انه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا الاشتراك في النصيب وقيل هذه الصورة
مستثناة عن القاعدة القائلة بالمدلي بغيره تحجب بهذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود
رضي الله عنه فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك تسقط الابويات
بالجد الا ام الاب وان علت لكون ام الاب ايضا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي
ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فلا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب اذا كان
بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا كان بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث
معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب
الاب على هذه الصورة

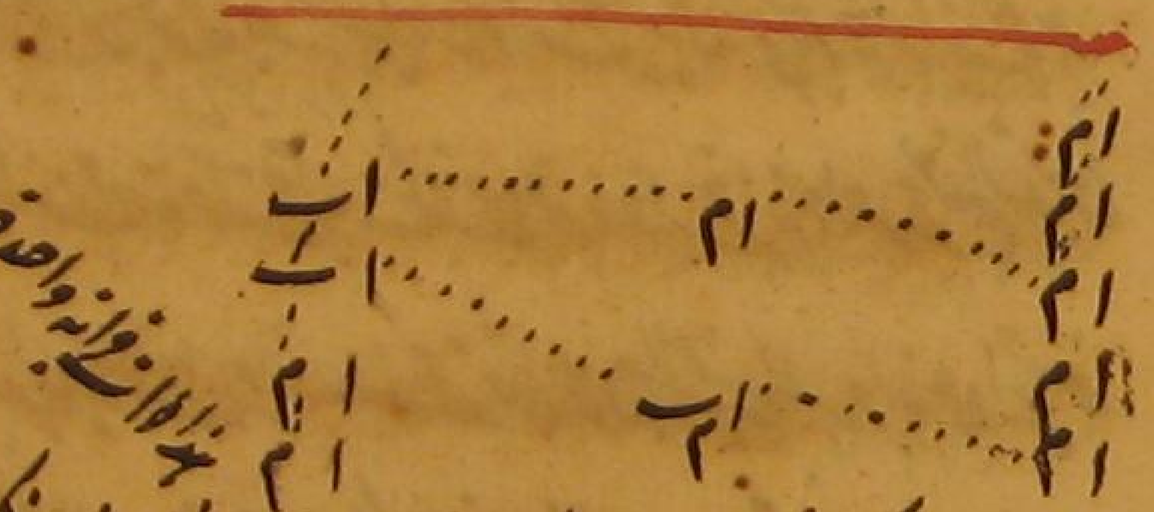
اب
اب ام
اب ام ام
زوج زوج

واخر البعيد منه بثلث درجات ثم مع ثلث ابويات على هذه الصورة وهكذا كلما ازداد واحد
في درجات الابويات تعدد الجدات الوارثات بحسبها عدد الابويات التي يرثن معه والجدة القربى من
اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت
البعدى فينقسم الحجب بينهما في اقسام اربعة وهذا مذهب علمائنا واحدى الروايتين عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما
سواء فلا يكون الحجب بينهما في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي
في الاصح من قوليه الدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فلنها
ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كان القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور
صفة الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام
فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق
الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء
كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون القربى مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة
موجبا للتقدم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مساوية لها في الدرجة وهو باطل اتفاقا
وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام عند عدمها مع ام ام الاب
او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام في هذه الصورة اعني
ان يجتمع الاب وام الاب وام ام الام فيكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى
وهي محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب

بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على
قياس قول علي وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام
ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام ابي الاب ينقسم السدس عند ابي يوسف انصافا
باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهذه الصورته



وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت
بينهما ولد فهذه امرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه
لانها ام ابي ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة
اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن امرأة الاولى فولدت بنت الاخرى ولدا وهو ابن الاولى
الذي هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ام ابي الميت فهي ذات قرابة واحدة فههنا امرأتان
جدتان في درجة واحدة فان اجتمعتا فهذه جدة ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة
واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهذه صورته



وتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد اذا زوجت هذه
المولود بنت بنت اخرى فولد منهما ولد لها كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام
الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني الام زوجت ابنها للمولود

الثاني ام اب الاب فتقسم السدس بينهما نصفان عند ابي يوسف باعتبار الابدان وهو قول
سفيان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر وجه قول محمد ان استحقاق الارث
باعتبار الاسباب فلما اجتمع في واحد سببان مستقلان كجدتين من جهتين كان في الصورة
واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث بكليهما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى
انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرضية والباقي بينهما نصفين
بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم
الاخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين
معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابته معا لانا نقول الاخوة من جهة الام قد اعتبرنا
ها في الترجيح حتى قدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة
وجه قول ابي يوسف ان التعدد في الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة
كان مقتضيا التعدد والاستحقاق بحسب تعدد جهاتها واذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم
الجدة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى الجدة كذات القرابة
(اي الامثلة المذكورة)
الواحدة فاذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس
بينهما انصافا عند ابي يوسف واثلاثا عند محمد قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة
في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في ايضاح جمع عبد الرحمن بن عبد الرزاق
ان ثمة من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف باب
العصبات عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم

(هامش: اي من قبيل الذي لم يقتض تعدد الجهة تعدد الاسم في الحكم جدة الواحدة)

(مأخوذ ...)

القوم بفلان اذا احاطوا حوله فالابن طرف والاب طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها
الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والمذكور بعد اللام
اي بجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر المذكورة لان الانثى
لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت
الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوي الفروض وكاب الام وابن البنت
فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته اليه
قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة
بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة
لكنها جعلت بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات
بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده
فيقدم في هذه الاصناف والمندرجين فيها الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني
اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله
اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فرع الميت والاب
اصله واتصال الفروع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفروع يتبع اصله ويذكر
مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا يدخل هي
في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن كذلك

اي البناء والاشجار — اي البنون

حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب
لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة على الابوة ولكون الاب اقرب درجة من
الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه
اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل
في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم وهو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من
الاجداد اذا تعددوا والمقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان
سفلوا تاخير الاخوة عن الجد واولادهم على قول ابي حنيفة خلافا لهما كما ستقف عليه في باب
مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم
عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة
وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة
او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها كذلك والعمومة وفرعها كذلك والترتيب
ما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو
بالترجيح بقوة القرابة ان ذات القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع
تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين من العصبات او انثى لقوله عليه السلام
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات
والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب
وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين والاخت لاب وام

لانهم فرع

وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية او غيرها فانها ايضا اولى من
الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال
للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم
لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن
الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا
قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء
الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه وعم ابيه مقدم
على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي
قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عم لاب وكذلك الحال في
عم ابيه وعم جده وهكذا في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن
عم الميت مقدم على ابن ابن عم وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره
فاربع من النسوة وهي اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت اي للواحدة
النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها
الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت
لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا
في حال انفرادهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخيرين عصبة قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر

اي للاخت لاب وام

وعم ابيه مقدم صح

فمثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان
النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات
بالاخوة كما عرفت انفا والاناث في كل واحد منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناول
النص ايضا الا ترى ان الاخت عصبة بالاخ بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل
الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاما اذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى
من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا
الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير
عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت
واحدة او اكثر لما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمع
ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره
يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا بل تكون
عصبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير واخر العصبات مولى العتاقة ومولى العتاقة مقدم عندنا
على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض النسبية وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود
هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى
اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس برحم والجواب سيجيء على القرب وبقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا
هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت عصبته فقد
اشترط في توريث معتقه لمولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذو الارحام من جملة الورثة

الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عم لما قدم المدينة اخى بين
المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية وبان
ان الرحم مقدم على الموالات ولا نزاع لنا في تقديم ذوي الارحام على مولى الموالاة
دون مولى العتاقة واما عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله ولم يدع وارثا هو انه لم
يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في اخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان
مولى العتاقة عصبة هو اخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم
العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله او للشيطان او
اعتقه على انه سائبة اي بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك
وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء
لانه صلة شرعية والقاصد لوجه (اي رضاء) الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه
الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق
لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق فهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فثبت به
مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات
(واما الولاء) فيكون عصبات النسبية مقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق وامثاله
بعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط لما ستعرف والترتيب بين هؤلاء العصبات
ما مر فيكون ابن المعتق اولى من عصبته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده
وان علا الى اخر ما فصل لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك

السائبة العبد كان الرجل اذا قال لعبده انت سائبة فقد عتق فلا يكون له الولاء ويضع ماله حيث يشاء صح

انه لا

ان الحرية حيوة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من
الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق مسبب لاحياء المعتق كما ان الاب
سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعية كذلك المعتق
يصير منسوبا الى المعتق بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء
ولا شئ للاناث من ورثة المعتق فيختص عصبة المعتق الوارثون من المعتق بالولاء من
هو عصبة بنفسه او بغيره او مع غيره كما نبهت عليه آنفا وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ
لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا بمثل ذلك
فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء
ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه
او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق
به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت
ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله
او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير ماولا بالمصدر اي ليس لهن شئ من الولاء
الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن وحاصله ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء معتقهن
او ولاء معتق معتقهن الى آخره او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن

صار حرا بيان

معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة
عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني ولم يكن عصبة نسبية وقد
مات قبله العبد الاول بلا عصبة فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب
مكاتبها وصورة ولاء مدبر مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم
القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة
نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب
لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت
مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر
معتقهن الولاء ان عبدا لامرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر
تبعا لامه فان الولد يتبع الام في الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فلو اعتقت تلك المرأة
عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات
ولده ولم يخلف معتق ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت
عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لموالي امه فلو
اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاه وقد يستدل ايضا
على جر الولاء بما روي ان الزبير رضي الله عنه رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج
وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع فقال هم
منسوبون الي فاختصما الى عثمان فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له

ولاء من قبل ابيه فلو اثبت ولاء من قبل جر ملا الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا ولا علقة
والنسبة الى الام لضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد
منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق اب المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب
والباقي للابن هذا قوله الاخير وهو احد الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي
وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول
الاول لابي يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء كالاثر الملك فيعتبر بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا
وترك ابا وابنا كان للاب سدس ماله والباقي للابن فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثرا
(ملا طرف الاعتياض)
للملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري
فيه سهام الورثة بالفريضة كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب والابن اقرب
العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفريضة لكان للبنات نصيب من الولاء بالارث
على ان قوله ان الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول
الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وفي ذلك لان
(امام محمد وابي حنيفة)
الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب
بحجب الاب حرمانا اي زيادة قرب او حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة
الاب فيكون الاب اقوى من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا
خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب
قال الشيخ الامام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه
(اي المعتق)

٤٧

لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه كما مرت الاشارة من قوله بتاخير الاخوة عن الجد
وان على قول ابي حنيفة خلافا لهما كما تستحقه عليه في باب مقاسمة الجد وعندهما الولاء بينهما نصفان
وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب
وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء للاكبر من اولاد المعتق
سنا بعد موته فانه قائم مقامه في القرب على العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي
(المنع والدفع)
يقدم في استحقاق الولاء اقرب نسب المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن
آخر كان الولاء للابن لانه الاقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له
هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب
للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاعلى القرابة وهي قرابة ذي الرحم
المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان علوا واما بطريق الفرعية
كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه
(عموم النعم سببه)
اولم يرده النوع الثاني المتوسط وهي قرابة المحارم غير الولاد اعني قرابة الاخوة والاخوات
(الاباء والابناء)
واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك
(جميع العم ... الاب / جميع الخال ... الام)
واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي
الرحم غير المحارم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف
(وفي اولاد العمات والخالات)
وللشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما قرابة جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق
(اي بين المالك والمملوك ...)
احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الاترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل
(في الاحكام) (اي قرابة المالك والمملوك) (اي احد القريبين من شهادة على صاحبه)

الاكبر بنص الكافي ويكون
قال في جوهر كما في ... الولاء للكبر
ولو ترك ... ابنا وابن الابن فالولاء
للابن دون ابن الابن ...

شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يدفع زكوته الى الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين
وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابي عباس رضي الله عنه
ان رجلا قال للرسول عليه السلام اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه
فقال عليه السلام قد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الآباء
والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تأثير في استحقاق
الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت بهذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش
والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش
وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون
بين الضرائر من المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة
في ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد
ثبوتهما الانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان
اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمة شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب
منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة
وشبه الآخرون الجد مع النافلة بواد يتشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين
بنهرين قد يتشعبان من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر
لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين فيكون باقتضاء
العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة ومع

على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه نوع ولاية
وخلافة في الملك والتصرف كما في بنوة واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط
وكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ
اورد لهذا الفصل مثالا فقال كثلاث بنات حرائر تولدن من اب عبد وحرة وللكبرى ثلثون دينارا
وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا
من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرضية والباقي وهو الثلث الاخير بين مشتريتي الاب
اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب
بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصحيحها من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة
لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى
والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع رؤسهن اعني
الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي
الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما اعني الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان
ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس في الورثة لان تقسيم الثلث الباقي من الثلثة على الكبرى والصغرى
يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع
الخمسة ايضا ومعنا ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الاخرى فحصل خمسة
عشر ضربناها في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة فقد كان للبنات
من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان
فلكل بيان

للصغرى وللكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا خمسة عشر الباقية على سهام
الولاء فاصاب كلا سهم ثلثة فللكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضية فلها في
تسعة عشر وللصغرى من خمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعها ستة
عشر وليس للمعطي الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى وللصغرى ان تزوجا
اباهما بالولاء اذا خرجتا مطبقتا قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو
بكر الحجري يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهو
ان يكون بنت الى جاريته وبه نعني **باب الحجب** وهو في اللغة المنع وفيه الحجاب لما
يستر به الشيء يمنع عن النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه
اما كله او بعضه بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر
الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت
لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى
الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى
السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب بالاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا
كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة
فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون
بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال

من الرجال الابن والاب والزوج وثلث من النساء البنت والام والزوجة فان قلت يحجب هذا النوع
بالقتل والرق والردة فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم عند ذلك التقدير
ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة
من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي الفروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني
على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم
يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص
المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده كما اذا اتحد في سبب الارث كما في الاب
والجد والابن وابن الابن او لم يتحد كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به
لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به جميعه فان اتحدا في
السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق
للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا
في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به حينئذ ياخذ نصيبه مسندا الى سببه والمدلي ياخذ
نصيبا آخر مسندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل السدس للام تستحق جميع التركة اذا انفردت
عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات فلها ليس كذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها
تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد واما استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في
العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات فقد عرفت في باب العصبات انهم

بالحجب يتفاوتون في الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحد بهم سبب الارث
كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحد كما في الاب والاخ سواء اتحد في سبب الادلاء كما في
الاب والجد والابن وابنه او لم يتحد كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز
جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به جميع المال فان اتحد السبب كان الامر
كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به ههنا انما اخذ نصيبه بتلك السبب فلم يبق للمدلي من النصيب
الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحد السبب كما في الام
واولادها فان المدلى به يأخذ نصيبه مستندا الى جهة والمدلي يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر
حرمان فان قيل الجد اب يستحق جميع التركة اذا انفرد عن غيره من اصحاب الفرائض والعصبات
قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة ومنها يستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالتعصيب واما
استحقاق جميعها من جهة واحدة ففي العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكر في العصبات
فقد مر في باب العصبات يعني بحسب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحد في السبب
الاولى هذا جار في غيرهم ايضا لان الكلام ههنا في اتحاد السبب كما في الجدات مع الام
وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاخوات لاب وام وانما لم يكتف
المصنف بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس ابيه
فانه لابد له من الاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب كما قيل وفيه نظر لان
الاصل الثاني ان اجري على ظاهره وهو ان الاقرب في الارث مطلقا يحجب الابعد لزم
منه حجب الاب وهو بمنزلة الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لاب وان قيد بانه

قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان اصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا حاجة الى جعلهما
اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم
ان لم
فان قلت اذا كان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويرثه على ما ذكر فيه كما
ذكر في باب العصبات هذا الاصل انما ذكر للتوزيع الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فمنهم من
فمنهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم
وغيرهم من الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول
عامة الصحابة روي ان امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من ابيها مسلمين وابنا
كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقي
فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب حرمان ففي المسئلة المذكورة يكون
عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذه ما يقتضيه رواية هذا
الكتاب وقد روي عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين
شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنده يحجب المحروم غيره حجب حرمان روايتان كالكافر
والقاتل والرقيق هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب
النقصان والدليل على ذلك ان هذا الحجب في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول
المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة
على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار على الابعد
وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب يقدم الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه

نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث
ولد الابن والام وان كان اعم لكن ذكره في باب المواريث بناء على ان المراد الوارث فان من
لا يستحق الميراث اصلا كالكافر فلا يجعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا لا يجعل في حق
استحقاق الحجب بمنزلة الميت ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب والام فانهم
يحجبون الام ولا يجعلون كالميت وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما
لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرط وهو عدم الاب ايضا فان لم يحجب الكافر حجب حرمان
كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب الكافر حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان في
الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فلو
كان صفة الوارثية في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي
في اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا
مسلما فان الجد يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب
حجب الحرمان يحجب غيره كالحاجبين بالاتفاق وبان ابن مسعود
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين كانا او من
جهة احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا كان
في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود فلان
المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث
من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة معدوم لانه

لا يكون اهلا للميراث من كل وجه اخرى فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا
ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق المحجوب لولا حاجبه فيحجب

باب مخارج الفروض

شرع في بيان اصول يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها
كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفردا اقل عدد يكون ذلك الكسر منه
واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا اعلم ان الفروض
الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع واحد وثلثة اخرى نوع اخر الاول
النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف اراد بذلك ان الثمن
اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف
صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف اذا نصف
صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث
والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة
يقال النصف ونصفه ونصف النصف اي الربع ونصف نصفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال
تارة الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال تارة اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه
والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا
فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية واحد والربع والنصف خارجان منها لا كسر فجعلوا هذه
الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة وجد الثلث
والثلثين خارجين منها لا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا اخر وقد يقال انما سمي النوع الاول

باعلم انه نصف الاول اموجدا مع الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء
في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر
لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في حديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض
من سائر الفروض سمية من الاعداد الا النصف وهو من اثنان وليس للاثنان سمية له كالربع والثمن
والثمن من اربعة والثمن من الثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل منها من هذه الكسور
سمية من الاعداد اذ الربع سمية من الاعداد الاربعة وهكذا الباقي وقد وقع التمثيل الربع والثمن على
الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وكذا لم يظهر حاله عما ذكر
مما كان وتركه السدس في امثال النصف فقط كما في خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين
وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط اذا ترك
بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا
جاء في المسئلة من هذه الفروض مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فاقل عدد يكون مخرجا لجزء
اكثر ذلك النوع فذلك العدد ايضا يكون مخرجا للنصف فذلك الجزء لضعفه الذي هو الثلث ومخرج
لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكان للثمانية فانها مخرج الثمن لضعفه اعني الربع ولضعف
ضعفه اعني الضعف والسبب في ذلك ان مخرج ثلثة موجود في مخرج اجزاء وتعادله فيخرج الضعف
ضعفا من مخرج جزئه فيستغني مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهو داخل
في مخرج السدس الذي هو ستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن واذا
اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع في المسئلة

كلهاسان

57

في مسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اذا اجتمع فيها الثلث كما اذا ترك
اما واختين لام واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين
لاب وام واختين لام فهي من ثلثة فاذا اجتمع في مسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنت
كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة وهما في نوع
من بيان الاختلاط بيان الفروض احد النوعين باخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل
النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا ترك زوجا واما واختين لاب وام واختين لام
او بعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كمن خلف زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط
كما فيمن خلف زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا
واختلط بالثلث او اذا اختلط بالثلثين والسدس معا كمن ترك زوجا واختين لاب وام والثلثين معا
كما اذا ترك زوجا واختين لاب وام واختا لام واما اذا اختلط بالثلث والسدس معا كما اذا
ترك زوجا واختين لام واما فهو اي اختلط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض
في هذه الاختلاطات كلها ستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين وكلاهما داخلان
في مخرج النصف مخلط بنوعين النوع الثاني على جميع وجوه مذكورة وايضا بين مخرج والثلث مباينة
فاذا ضرب احدهما في الاخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا
اختلط بالثلثين فقط كزوجة واختين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحدة
من الاولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة لام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث

كزوجة لابوين واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهي من اثني عشر اي
مخرجها مسائل هذه المختلطات الثلثانية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من
النوع الثاني هو ستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا
مخرج وهو الاربع فوجدنا بينهما وبين ستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في الآخر فصار
اثني عشر وايضا مخرج الثلثان والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل بالكل فحصل ايضا
اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن
من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس فهذه الاختلاطات انما يتصور
على رأي ابن مسعود لان المحروم يحجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب
وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأينا
فهو غير متصور لان الثمن لا يكون الا للمرأة وحينئذ يكون صاحب الثلثين بنتا او بنات وصاحب السدس
اما او جدة زوجة فيعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام ههنا قد
حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا عن جميع الثلث فيكون اختلاط اي اختلط الثمن
بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط
بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين
لام ابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين
لام او اختلط بالثلثين او بالسدس فقط كزوجة وابن وام او بالثلث فقط كزوجة وابن
رقيق واختين لام على رأيه فهي ايضا من اربعة وعشرين يريد ان مخرج جزء في هذه

هذه الاختلاطات كلها بهذه العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك لان مخرج اقل جزء
من النوع الثاني هو ستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت
وبين ستة ومخرج الثمن من الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر
فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثمن مباينة فضربنا الكل فصار الاصل ايضا
اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن باب العول الى الجور يقال فلان
يعول علينا اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال اي
الميزان اذا ارتفع ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه وكذلك قال العول هو ههنا ان يزاد
على المخرج شيء من اجزائه كسدس او ثلث الى غير ذلك من الكسور فيما اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله
ان المخرج فيها ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج
ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو
مأخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او
المعنى الثاني كان المسئلة غلبت اهلها بادخال النقص عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع
في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقال
اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضه
فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف نصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء
حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغني عنك
فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال هلا اجتمعوا حتى نبتهل فنجعل

لعنة الله على الكاذب بين ان الذي احصى رمل عالج عددا ما جعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه
انه اذا تعلق حقوق بمال الميت ثم يجعل بها تقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية
والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض تقدم الاقوى ولا شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض
آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر غير
مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقصان او الحرمان عليه اولى لان ذوي
الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب
الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق وحينئذ ياخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع
المحل ويتعذر جميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين
وثلثا فلا نعلم ان المراد القسمة بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف
التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفروض الى العصوبة لا يوجب
ضعفا لان العصوبة اقوى في اثبات الارث فيكون تخصيصه بالنقصان او الحرمان بهذا الاعتبار
في بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين
واعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة
اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما
مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا من تلك الخمسة
وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة
من تلك الخمسة فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول

لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفضل المال عنها او يبقى فيه زائد
عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من
اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب
وام ولا في الثلثة لان مخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي
كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة
لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت
واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان المخارج منها
اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول لشيء
من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا
اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان
وسدس كزوج واخت لاب وام او اخت لام وتعول بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان
وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وسدسان كزوج واخت
لاب وام واخت لام وجدة او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين
لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين
لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول
بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين
لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل

الزوج بطريق فرض البلاد وسأل الناس عن امرأة خلفت زوجها وثم تترك ولدا او ولد ابن
ما فرض نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لهم لم يعطى الشريح لا النصف ولا الثلث فبلغه
ذلك وطلبه وعزره وقال قد ينبغي بهذا الحكم ما عال ورجع وارا ورثه عمر رضي الله عنه واما
اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصفه وسدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع
ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا
اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان
وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة
عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام
واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية التي اجتمع
فيها الثمن مع الثلثين والسدسان وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت
عن علي رضي الله عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال
صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد
الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون الى واحد وثلثين بزيادة
سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده
يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن
من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة
وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام وام

وات الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة
عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من العول والعوق استقراء صور اجتماع الفروض كما لا
يخفى **فصل** في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه
مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون
احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة فلا تسميان متماثلين ولا بد ههنا في اعتبارهما
في تحاليل والانطلاق التثنية مجردا عن المحل للعددين فيه فلا ينصرف بالمساوات قطعا وتداخل
العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عدّه اي افنائه اياه انه اذا القى الاقل
من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين
افنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة
الثلثة فهذان العددان تسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت
الثلثة منها مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القى منها اثنان اربع مرات فنيت
الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا ينصور في التماثل
بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده
ثم انه فسر التداخل بتفسير آخرين فلا زمان له فقال او نقول تداخل العددين هو ان
يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة الاكثر فيهما كالستة فانها تنقسم على
الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب بالقسمة من الستة لكل واحدة من الثلثة اثنان ومن
الاثنين ثلثة فمن على ذلك سائر المتداخلين والمتناسب فيه انه اذا عم عددا ما هو اكثر منه كان الاكثر

مثل الاقل وامثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل
في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله ونقول التداخل هو ان نزيد على الاقل مثله او امثاله
فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صار ستة ومرتين صار تسعة
واما قوله ونقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان
العدد الاقل لما كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء
ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة مع العشرة فانها خمساها
ولا بالثلثة بالقياس الى الثمانية لانها ثلثة اثمانها مثلا لانه تسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي
جزء لها تعدها بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها
بلا كسر كما مر وهذا مثال التداخل على جميع التعاريف وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث فيه التعريف صحيحا فاذا فسر العدد بالكمية
المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا صحيحا وكذا يصح على هذا التقدير
تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد ودخل فيه الواحد ايضا
فاختص ههنا الا ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل
المذكورة بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذكر
لان الواحد يعد جميع الاعداد ولم يخرج الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين
وليس ايضا بين العددين اللذين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر انهم لم يجعلوا
الواحد عددا فلا اشكال على مذهبهم قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين

العشرين لكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات فهما متوافقان
بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي
مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا
جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد
يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا يرى ان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه
اسهل ولا مضايقة في ان يكون بين عددين توافق بوجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية
عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما
في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي هو ليس
بعدد عنده ولا مضايقة في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين
بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين هو ان تنقص من
الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى [illegible] في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق
بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد وبالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت
من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت
واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالفناء الاقل من الجانبين
مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت
من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القيت اثنان من الثمانية اربع مرات بقي منها ايضا

اثنان فهما عددان متوافقان بالنصف. والتفصيل ان يقال اذا انتقص الاقل من الاكثر
فان فنى الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان
بقي منه عدد اقل من الاقل فانقص بهذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي الاكثر عدد يعدهما على معنى
انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين
وان بقي من الاقل عدد وهو اقل من الباقي الاول فانقص عدد الباقي الثاني من الباقي الاول فالثالث
هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد
كذلك بل لا بد ان ينتهي الى عدد يعد ما قبله فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين
بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل من هذه الاحكام
مبينة بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الافناء في
جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الآخر فيتوافقان في الواحد وان انتهى في احد
الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان ينتهي مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان
متوافقان في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة
وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية
والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد
من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة
او التكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء الوفق من الكسور الاصم التي لا يمكن
التعبير عنها الا بالاضافة فيها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كالاثنين وعشرين

وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر
يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر
يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان
بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما
يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما متوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة
عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء
العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر
وجزء من ثلثة عشر ويمكن ان يعبر في بعضها بالكسور المنطقة المركبة واعتبر على ذلك خلط النسبة المنطق
بالاصم حينئذ كاحد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد وفي توافقها بالمنطقات
والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين العددين في الاقسام الاربعة انك اذا
نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فهما متداخلان
وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره ه
فهما متباينان **باب التصحيح** اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يؤخذ السهام من اقل
عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على احد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه
الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤوس من الورثة واربعة
منها بين الرؤوس والرؤوس اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق
من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسألة من ستة فلكل

والتصحيح في الفقه رفع القسم عن الكسر
بالمعالجة ونحوها عن ازالة الكسر الواقع بين كل فريق
وبين سهامهم من اصل المسئلة
منه

من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام
السهام على رؤوس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو ان يكون الكسر على طائفة
واحدة اي ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم
موافقة بجزء من الكسور فيضرب وفق عدد رؤوسهم اي عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام وهم
تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كان عائلة
كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة
السدسان وهما اثنان للابوين يستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشرة ولا
يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو اثنان
فرددنا عدد الرؤوس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها الى الستة التي هي اصل المسئلة
صار اي اصل ثلثين فيصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما
في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل واحد منهما خمسة وكان للبنات منها اربعة وقد ضربناها ايضا
في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة فيها
اثنا عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة
وللابوين سدساها وهي اربعة وللبنات الست ثلثاها وهي ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة
عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤوسهن فقط لكن بين عددي السهام والرؤوس
توافق بالنصف فرددنا عدد رؤوسهن الى النصف وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع
عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة

المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة فهي له وكان للابوين اربعة وقد
ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلثة فحصل
اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة
واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة بل مباينة فيضرب كل عدد رؤوسهم
اي رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة
ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان
وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن
ورؤوسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤوسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهي
سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب
الذي هو خمسة فصار خمسة عشر وهي له وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار
عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة واحدة وثلث اخوات لام
فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو
اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤوسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤوس الاخوات في اصل
المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة
صار ايضا تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا كان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في
المضروب صار ستة فاعطينا لكل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المص ههنا اصل المسئلة وحدها
ورد المثال من العائلة وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صار بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤوس

يضرب فيها كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الرؤوس
فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في
الاصل الرابع والاصل الاخير من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة
او لا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين
الرؤس والرؤس فحاصلها ان يكون الكسر اي كسر السهام على الطائفتين من الورثة او اكثر
ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم سهامهم متماثلة وهو ان يكون اعداد
الرؤس متساوية والعين تلك الاعداد وفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة
وسهامهم فلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقها والا لم يعتبر التماثل بينه وبين سائر
الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة
في اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق بحصتهم مثل ست بنات وثلث جدات
وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة لا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة
وبين عدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات
الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين واحد وعدد رؤسهن فاخذنا
جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين
عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة
بعضها مع بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار
ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ قد كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة

ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحدة ضربناها ايضا في ثلثة وكان ثلثة فلكل
واحدة منهم واحد وللاعمام الثلثة واحد ايضا ضربناه في الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا
ولو فرض في الصورة المذكورة عم واحد بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين
فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة في
اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر فيصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاصول الاربعة ان يكون
بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا
في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عما فاصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين
رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة
فلا استقامة عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام
الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسرها ثم طلبنا
النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثني عشر الذي
هو اكثر الاعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين
فيصح منها المسئلة اذ قد كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي
هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة
ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة
ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا هاهنا في

هذه الصورة زوجة واحدة بسدس الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين
فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤوس الجدات مباينا لعدد
رؤوس الاعمام فضربنا اكثر هذين العددين المتباينين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل
ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفت والاصل الثالث من الاربعة هي ان يوافق بعض الاعداد
اي بعض اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في
هذه الصور ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤوسهم في جميع العدد الثاني ثم
يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي
وان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد
الرابع كذلك في وفقه ان وافقه المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في
اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانية عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة
وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عددهن وسهامهن ورؤوسهن
مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن
وبين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو تسعة
وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد
رؤوسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن وللاعمام الستة الباقي
وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهم
فحصل لنا من اعداد الرؤوس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق

التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى
صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخرى صار المبلغ
ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ~~فيحصل مائة وثمانون ثم~~
ضربنا هذا المبلغ ~~الثالث في اصل المسئلة هذا اعني بالثلث~~ ايضا فضربنا خمس عشر وهو خمسة في
ستة وثلثين فيحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة هذا اعني اربعة وعشرين
صار الحاصل اربعة الاف وثلث مائة وعشرين فمنها يصح المسئلة اذ قد كان للزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب الذي وهو مائة وثمانون فيحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات
الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب
فصار الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس
عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية
واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد
منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلث مائة وعشرين
والاصل الرابع من الاصول الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم
من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع
الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم يضرب ما اجتمع في اصل
المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين
الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤوسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤوسهما

وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة
عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو خمس وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين رؤسهم مباينة
فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة
وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا
المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ
في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون ثم ضربنا
فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف فكان للزوجتين
من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون
فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة فضربناها في ذلك
المضروب المذكور فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات
العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة
منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد فضربناه في ذلك المضروب فكان
مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وقد ذكر بعضهم
انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في
الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها

صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته
الثلث حتى يكون هي ايضا اربعة قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل رد الى التوافق ان لم ينقسم السهام
على الرؤس او التماثل ان انقسمت عليها طلبا للاختصار مثال الاول زوج وابنان
وبنتان اصل المسئلة من اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر
مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان
بالثلث الذي مخرجه اقل من هذين المتداخلين فرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان
وضرب في اصل المسئلة فصار ثمانية وتصح منها المسئلة فكان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب
الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اباه والباقي ستة فيستقيم على الورثة الباقية اثنان
ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة من ستة والسدسان وهما اثنان للابوين
والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي تستقيم عليهما كما في صورة
التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها
سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل
وتوافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان المتوقع في ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله
فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم يضرب
المبلغ في احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة فصل واذا
اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من
التصحيح الذي يستقيم على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل

المسألة أي في المضروب الذي ضربته في أصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد ذكر
عليك بيان العمل في الأمثلة السابقة للأصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة إلى إيراد مثال ههنا
وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل
فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته
في أصل المسألة نصيب كل واحد من
آحاد ذلك الفريق فلا في المسألة المذكورة للبناتي أعداد رؤوس الورثة وكان للزوجتين من أصل
المسألة ثلثة فإذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فإذا ضربته في المضروب الذي هو
مأيتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات
من أصلها ستة عشر فإذا قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤوسهن خرج واحد وثلثة أخماس واحد
فإذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل
بنت وكان للجدات من أصلها أربعة فإذا قسمتها على الستة التي هي عدد رؤوسهن كان الخارج
ثلثي واحد فإذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة وأربعون فهي نصيب كل واحدة
وكان للأعمام من أصلها واحد فإذا قسمته على السبعة التي هي عدد رؤوسهم كان الخارج
سبع واحد فإذا ضربته في المضروب الذي هو مأيتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب
كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح وجه آخر
وهو أن تقسم المضروب أي العدد الذي ضربته في أصل المسألة للتصحيح على أي فريق شئت
من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب

المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي المسألة المذكورة
للبناتي إذا قسمت المضروب وهو مأيتان وعشرة على امرأتين خرج مائة وخمسة فإذا ضربت
هذا الخارج في نصيبهما من أصل المسألة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحد
منهما وإذا قسمته أيضا على البنات العشر خرج أحد وعشرون فإذا ضربت ما خرج في نصيبهن
من أصل المسألة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت فإذا قسمته أيضا على الجدات
الست خرج خمسة وثلثون فإذا ضربتها في نصيبهن من أصلها وهو أربعة حصل مائة وأربعون
فهي نصيب كل جدة وإذا قسمت المضروب أيضا على الأعمام السبعة خرج ثلثون فإذا ضربت
هذا الخارج في نصيبهم من أصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم فكل واحد
من هذين الوجهين طريق في القسمة إلا أن الأول فيه قسمة النصيب من أصل المسألة على الفريق
والثاني فيه قسمة المضروب في أصلها عليهم وههنا وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الأوضح
إذ لا يحتاج فيه إلى القسمة والضرب كما في الأولين وهو أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة
إلى عدد رؤوسهم منفردا عن أعداد رؤوس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد
من آحاد ذلك الفريق ففي مسألة البناتي إذا نسبت سهام امرأتين وهي ثلثة إليهما كان
النسبة مثلا ونصفا وإذا أعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة أعني مثله ونصفه
كان ثلثمائة وخمسة عشر وإذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر إلى عدد رؤوسهن وهي عشرة
كانت النسبة مثلا وثلثة أخماس مثل وإذا أعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة أخماسه
كان لها ثلثمائة وستة وثلثون وإذا نسبت سهام الجدات وهي أربعة إلى عدد رؤوسهن

وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي احمر وكان لها مائة واربعون
وان النسبة سهام الاعمام واحد الى عدد روسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا
اعطيت كل واحد منهم سبع احمر وحصل له ثلثون فصل في قسمة التركة بين
الورثة والغرماء والتركة فعلى من التركة بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه
لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين حصة كل فريق من الورثة ولكل واحد من احاد
الفريق شرع في تبيان قسمة التركة بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة
وتقريره انه اذا كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة
فاضرب سهام كل واحد وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اذا كان
بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا
اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج
منها ثلثة وللام واحد فلكل واحدة من الاختين سهمان فان فرض ان جميع التركة خمسة
وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان
تعرف نصيب كل واحد وارث من هذه التركة فاضرب سهام الزوج من التصحيح وهو ثلثة في
كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية تخرج
تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة ثم اضرب ايضا
نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا
قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة

وهو اثنان ع

من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح في التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا
الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة هذا اذا
كان بين التصحيح والتركة مباينة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب
سهام كل واحد من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في وجه الاول كما اشرنا اليه
والوجه الثاني فان قلت لما اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة
قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا الصورة المماثلة سواء كان بين التصحيح
وكل التركة مباينة كما قررناه مثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة
في تلك المسئلة خمسين دينارا وكان بينهما متداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا
اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب فيها بين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح
في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب
ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق
في مقابل التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرج اقل
المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان
الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها
واما اذا كان فيها كسر فاجعل الى بسط التركة ليصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب
التصحيح في التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد والذي

صح من المسئلة في مخرج كل التركة ايضا ثم نعمل بالحاصلين ما جرى في الضرب والقسمة فيكون
الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون
دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث وهو ثلثة فيحصل خمسة
وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح
في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون ثم اذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في ستة
وسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة
كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه
من الوجهين اي هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة واما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
التصحيح ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان
بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل المسئلة التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة
والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة
وتعول الى تسعة فاذا فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح موافق بالثلث فلو
ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا
هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب
الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على

قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات فاذا
ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث
المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيبهما بين الاختين وانت خبير بما فصلناه
سابقا بان الكل في صورة الموافقة ان نضرب نصيب كل فريق في كل التركة ونقسم الحاصل
على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المتداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان
تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة
فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ
على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا
ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا
قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من
الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين
فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة
ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل
واحد منهم كما لا يخفى وعلى ذلك بنينا في فصل السابق واما في قضاء الديون فدين كل غريم
بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي
من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه
كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة

اي يجعل حظ كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة ويجعل مجموع الديون بمنزلة
مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما عرف في تبيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك
تسعة دنانير وعليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر
وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له
عشرة دنانير على الحيث في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح
وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير
عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان
الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له الخمسة ولو فرضنا ان التركة في صورة مذكورة ثلثة
عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة ح فيضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة
وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو
ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في كل التركة فيبلغ
خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة
ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة
بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس
التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون
الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمس
في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو

وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة
يتناول الموافقة والمتداخلة ايضا **فصل** في التخارج وهو تفاعل
من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم
من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عن عمرو بن
دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات في العدة
فورثها عثمان رضي الله عنه ثلث ثمنه فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا قيل
هي دنانير وقيل دراهم من صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه
من التصحيح اي تصحيح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح
ثم اقسم ما بقي من التركة اي ما بقي بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة
من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة
للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي
هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا
المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وح يكون سهمان من الباقي للام
وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد
المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح
المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا
التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما

اثلاثاً فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل وآخر اذا جعلنا
الزوج في مسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق
فيكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرضنا انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين
فالمسئلة ايضاً من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي
اخماساً من بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء
وخرجت من البين كانت المسئلة ايضاً من الستة فاذا طرح منها سهما للام بقي اربعة فيجعل الباقي
من التركة ارباعاً ثلثة منها للزوج وواحد للاعمام **باب الرد** الرد ضد العول اذ بالعول
ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل المسئلة
وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام
فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل
على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على نسبة سهامهم الا على الزوجين فانه
لا يرد عليهما اصلاً كما في اول الكتاب وهذا اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة
اي جمهورهم كعلي كرم الله وجهه ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن
ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك
والشافعي رحمهم الله لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا اذا لم يستقم بيت المال يرد
الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرايضهم والا يكون لبيت المال وروي عن ابن عباس
انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رضه يرد على الزوجين ايضاً

احتج من ابى الرد ان الله قدر نصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدّ
عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل
عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثاً اصلاً اعتباراً للبعض
بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض
بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع تركة الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت
استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه
بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقاً لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام
الرحم في حقهما وايضاً انه دخل النبي عم على سعد بن ابي وقاص يعوده فقال سعد اما انه لا يرثني
الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عم الثلث حسن والثلث كثير فقد ظهر ان سعد
اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر النبي عم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه
لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم يستحق الزيادة على النصف
بالرد وتجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث
الملاعنة الجميع اي جميع مال ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع
انه عم قال تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضاً اصحاب
الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب
الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب
وام فان قرابة الام وان لم تصلح بانفرادها للعصوبة الا انه يصلح بها الترجيح وبهذا ترجح

جوابا عن قوله اما فضل من الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين
ولما كان هذا الترجيح بالنسب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم
على قدر انصبائهم وكما سقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة كذلك سقط
ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عندنا على ما قاله اربعة اقسام وذلك
لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه او اكثر من صنف واحد وعلى
التقديرين اما ان يكون معهم في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في الاربعة احدها
ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا
التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض
والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مرجح لبعض على آخر وذلك كما لو ترك الميت بنتين او
اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منهما نصف التركة
لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة على عدد
الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك البنتين او جدتين مثلا وايضا ما زاد على فرضهم او اخوين
يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك قطعا للتطويل المسافة في القسمة
والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من
لا يرد عليه حمل الاستواء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة
اجناس لا ازيد ولذلك لم يقل جنسان او اكثر على تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم
اي مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من [illegible]

اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد منهما نصف المال او من
ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة على
هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة الموروثة المذكورة ثلثة فاجعل
اصل المسئلة منها واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام
ثلث او من اربعة اي اجعل المسئلة منها اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت
وام لان المسئلة من ستة ايضا ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد
لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها
لبنت الابن او للام او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام
او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت
لاب وام واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصورة الثلث
ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين سهام
اربعة وللام سهم فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين و واحد للام وفي الصورة
الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة سهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت
وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهم اخماسا بقدر سهامهم فللبنت
ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام
الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان

وكذا الام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل مخرجه اصل المسئلة ويقسم التركة اثلاثا
كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل
واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم
بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسم على وجوه المذكورة
ان استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن
فللبنت ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان
تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة
وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن
والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد
ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من
لا يرد عليه كالزوج والزوجة واعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم
الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت
تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا واعطي من لا يرد عليه فان استقام الباقي
على عدد رؤس من يرد عليه فيها اي فمرحبا بهذه الاستقامة ونعمت اي هي كما
في الفرض كزوج وثلث بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا
اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي تستقيم على عدد رؤس البنات
وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة عليه

عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فاضرب
تصحيح قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فيما يحصل تصحيح هذه المسئلة كزوج وست
بنات فان مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطينا الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا تستقيم
على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذا اعتبرت بالمداخلة كما عرفت
فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان
وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق
او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة
واما مثال المباينة فهو كزوج وخمس بنات فهذه الصورة كالصورتين السابقتين
اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد الى الاربعة التي اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس
بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه
اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه في المضروب
الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في خمسة فحصل خمسة عشر
فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اي مع
الجنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان
جنسين سان

الاستواء حمل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وبهذا رويته فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من فرض من لا يرد عليه على هذه المسئلة فبها
ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حينئذ يقسم على من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب
سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فان لم يستقم
الباقي على مسئلتهم ثم يحتاج ههنا الى العمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم
ما اصاب كل جنس على رؤوسهم فيحتاج ههنا الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون
الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحدا بان يكون مخرج فرض اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف
مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد لا يستقيم على مسئلة من يرد عليه فان كان مستحق الرد
شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما
اذا اعطي الربع الزوج مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع
الزوج فان كانت البنات مع جدات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع جدة و
فرض اخر فيكون مسئلة من يرد عليه اربعا او خمسا ولا استقامة للثلثة على شيء
من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة تتصور ههنا الاستقامة كما سنذكره
واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي امرأة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا
لان مسئلة من يرد عليه لا يجاوز الخمسة كما قررنا ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل
منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة

من يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجة الربع
اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت الامرأة
واحدا منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات
لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة
استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما
مباينة فحفظنا عدد رؤوسهن باسرهم وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن
لكن بين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوس الاخوات الى نصفها
وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤوس المحفوظة فلم نجده فضربنا وفق رؤوس الاخوات
وهو الثلثة في كل عدد رؤوس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة
التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجة
واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناه الزوجة وكان
للجدات ايضا واحد ضربناه واحد في ذلك المضروب فكان اثني عشر
فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين
فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج
فرضي الفريقين اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان حكم بصحيح المسئلة بالنسبة الى احدهما

كما بين زوجات وتسع بنات وست جدات اصل المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين لاجل
الثمن والثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية
فانه اقل مخرج الثمن ثم دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه وهنا
لان الفريضتين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه في المخرج مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا
اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه
بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل
نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة
حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما تحقق
فيما مر واضرب سهام كل فريق من فرض من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حصة كل فريق ممن
[illegible] عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات
من ذلك واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حصتهن وللبنات
من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه وهي سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي من الاربعين وللجدات من [illegible]
من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام [illegible]

بعض العمل في فرض من لا يرد عليه وفي كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على كل احاد فريق فلا بد
فقال وان انكسر السهام اي سهام مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع فصحح المسئلة بالاصول
السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات
الاربع خمسة فبين رؤسهن وبينها كان مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكان سهام
البنات التسع منها ثمانية وعشرين وبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس والسهام مباينة
فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة فبينهما ايضا مباينة فاخذنا
عدد رؤسهن باسرها ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات
ورؤس الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثنى عشر وهي
موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثنى عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا
هذا الحاصل في اربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفريقين
احاد الفريقين على احاد الفريق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في
المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحد من الزوجات خمسة واربعون
وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية
فلكل واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في
المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون
[illegible] فصل اعتبر في الفصل الثالث المماثلة والمباينة والموافقة والمداخلة بين الباقي
[illegible] اقل المخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلما اخذ القسم في القسم الرابع

على اختلافه واجتنابه بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه فلذلك لان الباقي من مخرج فرض من
من لا يرد عليه اما واحد او ثلثه المسئلة كما سبق تقديره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة
واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان واما ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا
موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه
ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في
المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من
القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلقب
هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر ومن تابعه من الصحابة
كابي عباس وابن زبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي كعب ومعاذ بن جبل وابي
موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة
والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب فالجد يستبد بجميع المال كالاب وبه اخذ
قول ابي ح وابو شريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين
وبه يفتى عند ابي حنيفة وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول
مالك والشافعي واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا واعلم ان الجد شبيه
اى عند الولد
الاب في الولاية والام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار في البلوغ
وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل
بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الاخر وفي عدم قبول

الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكاة اليه وفي انه
يعتق في المال والنفس كالاب وشبيه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة
عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما في الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد مع
الاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغيرة على الجد وفي ان الصغير لا يكون مسلما باسلام
الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه ميت لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته
الى مواليه كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين
وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو ح في مسئلة الدهر ووقت
الختان والمفقال الخنثى كيف هو وامتنع جماعة من الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة بعرفي بنفسه ح
فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمع عليه الصحابة
ويصطلح على الباقي ثم ان ابا ح اختار قول ابي بكر رضي الله عنه لانه ثبت على قوله ولم
يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قد حفظت عن عمر في الجد سبعين
قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل راى احد منكم النبي عم
قضى في الجد بشيء فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة قال لا ادري
فقال لا دريت ثم قال اخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال
لا ادري قال لا دريت وعلى هذا الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع
الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر رض
ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو ح رح ما نقل عن

عن ابن عباس انه قال الا يتقي الله زيد ان يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه
ان الاتصال والقرب من الجانبين على صفة واحدة فاذا قام ابن الابن
مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا قام ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام
الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم
على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة
ما لم ينتقص حظه من السدس فلو انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من
السدس وان كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له وان كانوا
خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا بنوا
العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان
المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات
المنفردات اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت
لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي ومذهب
ابن مسعود ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني
العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات
ذوات فرض مع الجد كما عند علي رضي الله عنه وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر
لان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود
ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب [illegible]

مخير او اختيار اي القولين شاء فتفضيل قول زيد للتنصيص على جلالة قولهما فلذلك قال
وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع
المال اذا لم تختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم
المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد
منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فعملنا عليه حقه من الشبهين
فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له
فاذا لم يكن خيرا اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس ومع الاخوة
يضاعف ذلك وايضا اذا اقتسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في
الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد
ضعفه اعني الثلث فان كان مع اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا
كان معه اخوان فهما متساويان وان كان معه ثلث اخوة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة
ربع واذا كان معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة احظ له وان كان معه اربع
اخوات فهو والثلث سواء واذا زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد واذا اخذ الجد نصيبه
فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني
الاعيان يقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات
[illegible] عنهم لا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الا

الاعيان فيعدون في القسمة تعليلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلفوا اما
واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس باعتبار الاخ من الاب فحجبها لكونه وارثا
معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب
وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي ويخرج
الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت خيرا
للجد ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت
من الاب الا انهم اي بني العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد
فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء بعد فرضها فلا شيء
لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام يصرن عصبة مع الجد عند زيد
فلا يبقى لهن فرضا عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام
اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات
مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان الجد صاحب الفرض فرضه وكان للاخت
من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع
الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة
خير للجد لانا نجعل الجد كأخ وكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلثة اسهم فللاخت
من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فالكسر في المسئلة فضربناها في مخرج النصف

النصف صارت عشرة فللجد عشر اربعة وللاخت لاب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين
لاب فضربنا عددهما في العشرة صارت اي اصلها عشرين فمنها يصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت
من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر
المال وتصح من عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان نقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان
الاخت من الابوين تأخذ من الاختين ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين
لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت
عشرين هذا امثال ما بقي لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت
لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين
لاب لم يبق لها شيء وذلك لان الجد ههنا يأخذ بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه
فبقي نصف آخر وهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت
من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ
الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذ
[illegible] على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فليس على التقدير
الاول مقدار فرض [illegible] او على الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين
[illegible] واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني العلات او الاعيان او منهما في صورة
المقاسمة ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اي بعد فرض
ذي السهم سهمه ثم يعطى للجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا

وثلث ما بقي وسدس جميع المال وفي ذلك الافضل فيها المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة
اثنين لوجود النصف واحد منها للزوج واخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما
فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة حصل اربعة للزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد
فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من السدس وكذا من ثلث ما بقي منهما لانه سدس
كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذوي السهام كجد وجدة واخت واخوين فالمسئلة
من ستة للجدة السدس فبقي خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر
فللجدة ثلثة فبقي خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين
اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على
تقديرها في ستة ايضا للجدة واحدة منها فبقي خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع
الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على سبعة بل بينهما تباين فضربنا
عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة تحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة
وبقي خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من
ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة
افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة
منها واحد فبقي اربعة بين الاخت والاخوين وهي كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها
بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد
والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من

[٧٤]

ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة
من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فبقي
سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه
ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام
فالسدس خير له وبقي للاخوين سهم واحد لا يستقيم فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة
بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد [ليس صحيح] فللباقي ثلث صحيح
فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المثال المذكور والافضل ثلث ما بقي على
المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة
وان ترك جدا او زوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول
المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت فهذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس
على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج
ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فبقي للام واحد فلا بد لها من اثنين
لانه حقها السدس فيزداد واحد على اثني عشر واحد اخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة
مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس
في الفريضة لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلثة
عشر على التقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام
اثنين بقي للجد وللاخت واحد فيجعل كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا

استقامة للواحد على ثلثة فيضرب الثلثة في اثنا عشر فيحصل ستة وثلثين فللبنت ثمانية عشر و[illegible]
تسعة وللام ستة فبقي ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحدة وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث
ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرج جزء في اصل المسئلة فيبلغ ستة
وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة
من مسائل التي كان السدس فيها خير للجد من المقاسمة وثلث ما بقي فلما ذا ذكرت
ههنا ولم يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكره فائدة اخرى هي ان الاخت لاب
وام وان لم يكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل التي العارض كما في المسئلة التي نحن فيها
فان كون السدس خير للجد اقتضى ان يجعل ههنا صاحبة فرض وقد عالت المسئلة بالفروض
التي اجتمعت فيها من اثنا عشر الى ثلثة عشر فلم يبق للاخت شيء التي صارت عصبة مع البنت
والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت
لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في مسئلة
الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت
لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم
يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة
لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة فللزوج من الستة ثلثة وللام
اثنان وللجد السدس فلم يبق شيء فرضنا للاخت في المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد

وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فيقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة الاختين فلا يستقيم اربعة على ثلثة
فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون
واليه الاشارة بقوله فتصح من سبعة وعشرين منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت
تسعة ثم يضم نصيب الجد الى الاخت فيصير اثنا عشر فيقسم سهمان كما مر فللجد ثمانية وللاخت
اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها
عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل
الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من
جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من
جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا
لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب
حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في
حرمانها لامكان جعلها صاحبة فرض فلما اعطاها فرضها راى نصيبها اكثر من نصيب
الجد فقام بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته وسميت هذه المسئلة اكدرية لانها
واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة
واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل لان شخصا من هذه القبيلة كان
يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ

فاخطأ في جوابها فنسبت اليه وقيل لتكدر زيد على اصحابه في الفرائض لكونها مخالفة
الاخت بنصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت
اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان السدس حينئذ
اما خير للجد او ثلث ما بقي من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا
ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في الصورة التي اعطينا
الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر
الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان
فلا عول ايضا فانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة
وللام واحد وللجد ايضا فبقي للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في
اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء
فوجب ان يعال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصولها هنا مستقيمة

باب المناسخة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا
ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه والى الاشارة بقوله ولو
صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه
ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه تقسم التركة قسمة واحدة اذ لا فائدة
في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات الواحد من البنين او البنات
ولا وارث له سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه تقسم مجموع التركة بين الباقين

[كما كان]
الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكأن
الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من
امرأة وثلث بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات وتركت من خلفت الاخ لاب
والاختين من الابوين وكان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في
الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات [الزوج] قبل القسمة عن امرأة وابوين
ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام الامرأة التي ماتت اولا ثم
ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض
الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح
مسئلة الميت الاول بالقواعد المسئلة السابقة وتعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح
ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني من ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام ...
المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس
ما في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح ههنا بمنزلة رؤس المقسوم
عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ثمة ففي صورة الاستقامة
تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة
وابوين على ما ذكره في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنا عشر لاجتماع

الربع والنصف والسدس فلو اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد
يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فروض من
لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة
التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في
ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي
هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو
ايضا واحد وللابن اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على
الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع
التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم
وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب
وفق التصحيح الثاني الذي بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام
اصل المسئلة فيحصل ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال
وخلفت من ذكر من الابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة
وتصحيح مسئلتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة
عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان له سهام في ستة عشر
اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه من تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان

على الثاني مع

وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب
سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان
للام الميت الاول ثلثة من ستة عشر يضرب في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج
منها اربعة يضرب في اثنين يحصل ثمانية فهي له ثم تنقسم على ورثته فللزوجة منها سهمان
ولابنه ربع ولامه سهمان وهما ثلث ما بقي ايضا وان ضربنا نصيب كل من ورثته من ستة
في الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي ستة
فاذا ضربناهما في الثلثة صارت ستة فهي له وكان للبنت منها من مسئلتها سهم واحد فاذا
ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان للجدة منها من مسئلتها ايضا سهم واحد يضرب
في ثلثة كان ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما عن اولا ستة من اثنين
وثلثين فيبلغ ما بيد الجدة تسعة وان كان بينهما اي بين ما بيده من التصحيح الاول وبين
التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس
ما ذكر في باب التصحيح ونظيره المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت
في ذلك المثال الجدة التي هي ام المراة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين
فان ما بيدها تسعة كما عرفت انفا وتصحيح مسئلتها اربعة وهي التسعة والاربعة مباينة
فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني اثنين وثلثين فيبلغ مائة وثمانية
وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين وثلثين يضرب نصيبه في
الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه في جميع ما كان في

نيه الجدة وهي التسعة فنقول قد كان للمرأة من مات ثانيا وهو ربع المسئلة الاولى سهمان
من الاثنين المثنيين فاذا ضربتهما في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكان للابنة من [illegible] ضرب
في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان للاخت سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية
فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد
المذكور فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحدة منها وكان لبنتها ثلثة
من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة تبلغ اثنى عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا
وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت
في يدها تصير ثمانية عشر فهي له وكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد فنضربه
في التسعة فيكون التسعة هي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من سهم واحد من الضرب بين
على تقديري الموافقة والمباينة بجزء المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت
ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة
من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب ثم في تصحيح الثاني
على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد
منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناه هناك فيما فصلناه في مثالي
التوافق والتباين والسبب في ان التصحيح الثاني او وفقه هنا بمنزلة المضروب
في اصل المسئلة وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما بقي في يده على تقدير
المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه

نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان ما في يد ورثة الميت الثاني
[illegible] في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة
قبل القسمة وان مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي يصح من
المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت
الثالث مقام المسئلة الثانية في حق العمل كان الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا فيعتبر الميت
الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابع والخامس كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح
الميت الثاني والثالث تصحيحا واحدا صار والكل هم ميتا واحدا فيعتبر الميت الرابع ميتا
ثانيا وكذا الحال لو صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة
ميت واحد فصار الخامس ميتا ثانيا وكذا الى ما ينتهي ثم ان المصنف ذكر في اصل باب
المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وهذه المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة
واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا
للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلثة
بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الثالث
وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت
انهما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد
وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة
الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة فيكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة

وقد استغنى برعاية الترتيب في صورة تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان
قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى
كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج
في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة
كالاولاد والاخوات وغيرها قبل القسمة ايضا فكيف يكون الحال ههنا قلنا هي
على قياس ما ذكره في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة
واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة كما ذكره الشيخ وان فيها قصده
لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول
ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء كسرا قبل القسمة فلذلك قدمه
ثم مهد الاصل الذي يستخرج منه الاحكام المتعلقة بذلك المثال باب

توريث ذوي الارحام وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة

وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة
رسول الله او اجماع الامة ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال او ذوو الرحم
هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة التي هي هذا باب ذوي
الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى قيل ان يقال كما صرح من قوله الى المجاز او وجد
فيها الفرايض المنسوبة للقاضي الامام علاء الدين سمرقندي في ورقتين فانتخبها
واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرح حالها وكان القاضي قد جعل فيها الموضوع ثلثة

ثلثة اقسام قسم بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذوي الارحام فقال وذو الرحم
هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولم يعطف فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع
قرر تلك العبارة في الشرح ولم يغير الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد ونحيف
وجود واو في كلامه في عبارة تلك الفرايض مع فقدان الثابتة في اكثر النسخ ههنا
وقد قعدوا الاولى بصاحب كثير منها كما هو الاولى كان عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر
وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية
عنه مشهورة وغيرهم رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام ومن تابعهم في ذلك
من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وغيرهم وبه قال
اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس
في رواية شاذة عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال بعد عدم اصحاب الفرايض والعصبات
في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي
احتج المخالفون بانه تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر
لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما سئل عن
ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرائيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله تعالى ومعناه كما قرر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب وحكم به
لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عم المدينة
فالحق بالموالاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما في عندنا من

ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما ستقف عليه فيما يستقبل فقد
شرع الله لهم ميراثا بلا فصل بين ذوي الرحم له فرض او تعصيب ومن ذوي رحم ليس له شيء منهما
فيكون كلهم بهذه الآية ولا يجب تفصيل كلهم في ايات المواريث وايضا روي ان
رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة
بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي دون الاثبات
كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا
وارث له لانا نقول صدر هذا الحديث يأبى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات
وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشرع الكاشف عنها وايضا
لما مات ثابت بن الدحداح قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون نسبا فيكم فقال كان
غريبا فينا ولا نعرف الا ابن اخته وهو ابو لبابة عبد المنذر فجعل رسول الله عم
ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له
ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا
ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على
توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة
وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك

كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان
علوا كاب ام الميت واب ابي امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون
كام اب ام الميت وام ام ابي امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الا خوات
وان سفلوا سواء كان تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام
او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلوا سواء كانت الاخوة من الاب والام
او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في القسمين
السابقين ليتناول الاقسام الثلاثة كما ذكرنا وقيد الاخوة هنا بقوله لام لان
بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات وبذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول
واولاد الاخوة كما قال واولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما
اب الاب واب الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق
فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية
الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من قبل ام فهن ايضا منتمية الى جدة
الميت من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى
جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او
من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان
كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا
من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء كلهم المذكورون في اصله

اصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام [illegible] ثم من يدلي
بهم ما يتناول من نشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلاثة
ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من علوا من الاعمام المذكورة
والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعموم ابوي
الميت وخؤولتهما مع انهما من ذوي الارحام فاورد في التعقيبة تنبيها على
ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي
بهم وان اورد في هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التعقيب بناء
على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف
الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوارثة
عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد وان علوا ثم الصنف
الاول وان سفلوا ثم الصنف الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو
والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان
اقرب الاصناف واقدمهم الى الميت في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يتقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة
ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى ويحكى عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان يو

فق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله الاول وما رواه
ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد الام اقوى سببا من اولاد
البنات لان الانثى التي في درجة اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي
في درجة ابي الام وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب
الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة
قرب حكما حيث قالوا لا يعتق هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يعتق به فيكون
مقدما عليه ووجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل
التعصيب ومن جهة تقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات
من كل وجه وقد يتقدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد الاب وسلبه
العصبات وان كانوا ابعد اذ الجد لا يعتصب وابن الابن يعتصب به كذا في ذوي الارحام يقدم
اولاد البنت على الجد الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم
اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد الام وان كان قياس
مذهبهما في الجد الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات على ما مر في القسمة خير له من ثلث جميع المال
يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام
على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم هنا الجد الام الذي هو في درجة الجد الاب
على اولاد الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام
على الجد الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد الاب

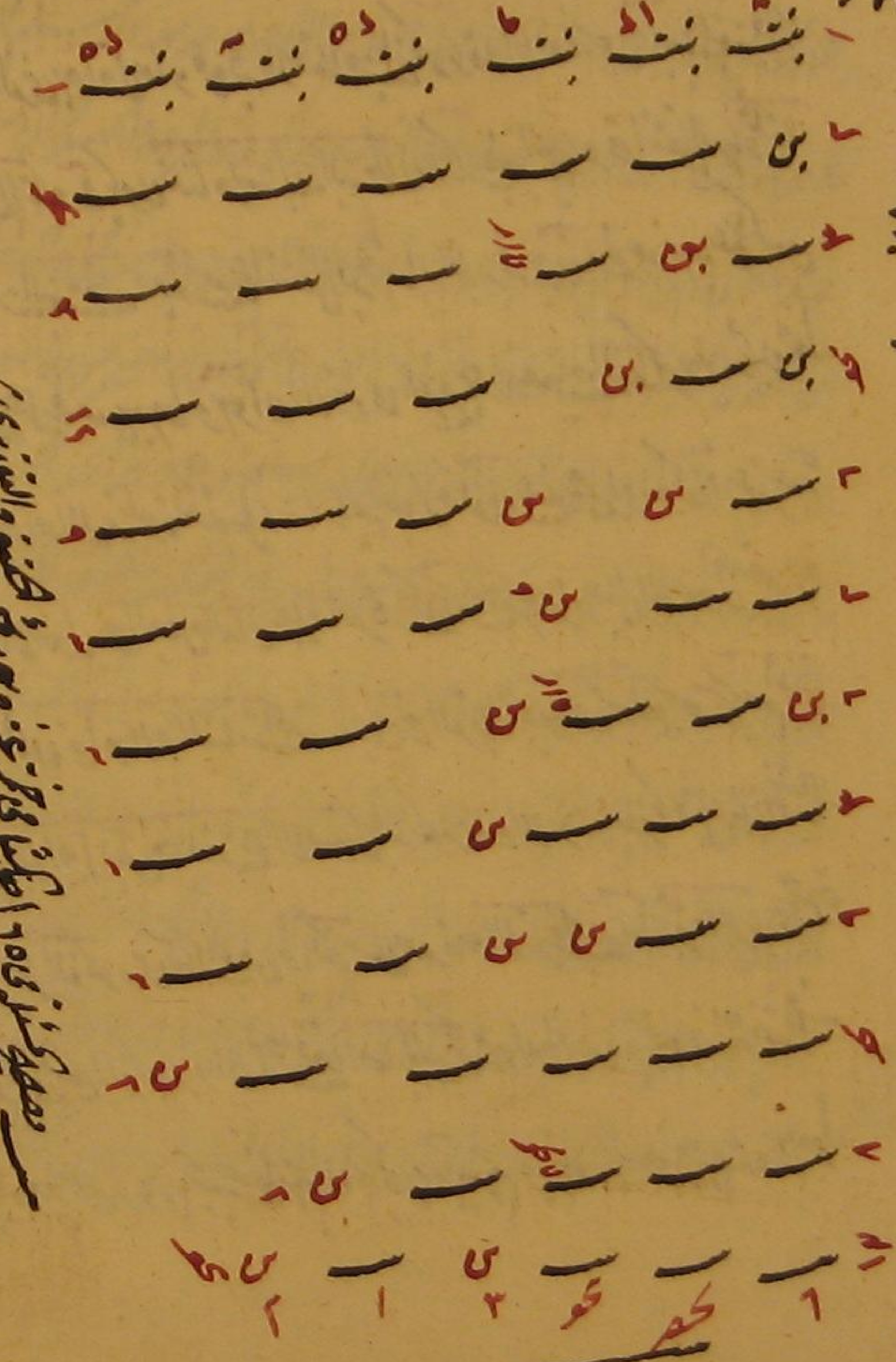
وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان بعضهما
في كل منهم اولى من فرعه وفرع الاصل اولى من اصله فالاولى ان يجعل منهما معنى من كلام صاحب
بعض الشارحين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب
الاصناف الاربعة شرع ان بيان كيفية توريث كل واحد منهم فقال فصل
في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة والثانية
بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا
استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو
اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بعلو
الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة
يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله
لبنت البنت سواء اما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق
كعلقمة والشعبي ومسروق وابو عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون
المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي رضي
ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية
واما اسداسا على قياس ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن
لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن

لا يمكن اثباته بالراي ولا نص فيه هنا من الكتاب ولا من السنة او الاجماع فلا طريق
حينئذ الا اقامة المدلي مقام المدلى به لينتقل الاستحقاق الذي ثبت للمدلى به فيصيب كل
اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد صاحب فرض او عصبة كان اولى
ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد عليه قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو
حرمان الميراث لمن يكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى
في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ومن كان فيه معنى
العصوبة قدم الاقرب وقد نقل عن نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما ان المال
بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب
والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم
الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت
بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة
فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والتقييد بهذه الاولوية ان ولد الوارث
اقرب حكما والترجيح يكون بالاقرب حقيقة ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استووا في
درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث كبنت ابن البنت وابن
بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت فعند ابي يوسف في قوله الآخر
والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات المذكورة ويقسم المال
عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة
ال ح

والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لاولاد لانهم كلهم يتوارث او يختلف كما في المثال المذكور
مخلوقهم على ولد الوارث فان كان الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة
وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا
وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو قول
الاول لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه واعلم ان
المصنف اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شروح المبسوط ان الحسن
بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف محل الدليل
على القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى
في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحد جهتها ايضا
وهي الولادة فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول
الا يرى ان صفة الكفر والرق في الانثى او التزوج غير معتبر في المدلى به بل انما تعتبر في تلك
المدلي فكذا الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق على ان للعمة
الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما انصافا
فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فان الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد
اتفقنا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار

باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف
والحسن بن زياد يكون المال للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك
لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت
ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه
للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن
الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن
البنت اثلاثا وقد يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها وقد انتقل اليها وثلثه
لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث هاهنا في مذهبه على عكس
ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر وانما كان قول
محمد محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد اي وكما اعتبر عنده
حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة
اذا كان في اولاد البنات المتساوين في الدرجة بطون مختلفة ويقسم المال
بينهم على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة
بعد القسمة على الذكور والاناث فيما اصاب للذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف
يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول

اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما يتوسط بينهما ذكورا فقط او اناثا
فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى
الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة
على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب للاناث يعطى فروعهن وان لم يختلف الاصول التي
بينهما وان اختلفت يجمع ما اصاب لهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن
وهكذا العمل الى ان ينتهي بهذه الصورة



هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها
ذكور وكلهم في درجة واحدة هم البطن السادس لميت فيهم ولد الوارث فهي
عند ابي يوسف رحمه الله ومن وافقه تصحيح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير
المجموع خمسة عشر بنتا فصدرتهن وتصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة
من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رحمه الله
فانما تصح هذه المسئلة من ستين وانما كان كذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول
المشتمل على تسع بنات وثلث بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي
يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة
طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول
فلم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في بطن الثالث بازاء البنين
الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ثلثة والبنتين ثلثة ثم رفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لان البطن المتوسطة بينهما
متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث
فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا
الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم رفعنا
نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة
وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول فلم نجد اختلافا

…سعة منها اناث وثلثة منها
…ليس فيهم ولد الوارث ففي
…ان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير
…المسئلة على رائه فلكل واحدة
…ثمنة سهمان واما عند محمد رح
…قسمنا المال على البطن الاول
…ذناه في الفروع على مذهب ابي
…ـهم فاذا جعلنا المذكور الثلثة
…ما هو اسفل من البطن الاول
…البطن الثالث بازاء البنتين
…حظ الانثيين فاصاب الابن
…ع لان البطن المتوسطة بينهما
…ره ونظر الى ما هو اسفل من الثالث
…هي بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا
…ي اثنان والبنت احد ثم وقعنا
…اذا جعلنا البنات التسع طائفة
…ـل من البطن الاول فلم نجد اختلافا

ـيه	ـ	ـيه	ـط	ـيا	ـد
ــــ	ــــ	ــــ	ــــ	ــــ	ب
ــــ	ــــ	ــــ	ــــ	ب	ــــ
ــــ	ــــ	ــــ	ب	ــــ	ب
ــــ	ــــ	ــــ	ب	ب	ــــ
ــــ	ــــ	ــــ	ب	ــــ	ــــ
ــــ	ــــ	ب	ــــ	ــــ	ب
ــــ	ــــ	ب	ــــ	ــــ	ــــ
ــــ	ــــ	ب	ب	ــــ	ــــ
ب	ــــ	ــــ	ــــ	ــــ	ــــ
ب	ــــ	ــــ	ــــ	ب	ــــ
ب	ــــ	ب	ــــ	ــــ	ــــ
٢	١	٣	كو	كو	٦

تصحيح المسئلة من ٦٠ اصل المسئلة من اربعة لان رؤس الخنثى
والتقدير متماثلة فجعل من احد الاعداد

تصحيح المسئلة من ٦٠ اصل المسئلة من ثمنة عشر وهو
رؤس الخنثى والتقدير

تصحيح المسئلة من ٦٠ اصل المسئلة من ثمنة عشر
وهو وفق الخنثى والتقدير

اختلاف في الذكو…
فقط وان كان في…
اختلاف الذي في…
على قياس ما سبق…
بينهما وان اختلفت…
وهكذا العمل الى ان…

بنت بنت
ابن
ابن
ابن

في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازاء ابن ست بنات وثلثة بنين فاذا
نزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع كاثني عشر بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت
نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني اثني عشر موافقة بالثلث
فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها
تصح المسئلة اذا كان الطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة نضربها
في المضروب وهو اربعة فبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما هو في بطن الثالث من فروع
البنين الثلثة فيعطي الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن
الى آخر فرعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن
والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان
للطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها في ذلك المضروب
اعني الاربعة فحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول
وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات
وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة وثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة
فنظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابن وبنتين
فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن التسعة

التسعة والبنتين تسعة ثم رفعنا نصيب الابن الى آخر لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء
البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا
عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت
ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا
عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين الثلثة منها اثني عشر
والبنات ستة ثم جعلناها طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا
في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني عشر
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة ثم رفعنا نصيب الابن الى
فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب
الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في
البطن الرابع ابن وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين
ثلثة ثم رفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا
وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحدة فاذا جمعنا هذه
الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذا
محمد يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ
العدد من الفروع يعني انه قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة
التي فيه ويعتبر ايضا عدد الفروع كما ترك الميت ابني بنت بنت وبنت ابن

بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة عند ابي يوسف المال بين الفروع
اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات ومعهما ثلث بنات اخرى
فالمجموع سبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان
وعند محمد تقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد
الفروع في الاصول يعني انه تقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر
عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعل كابنين وعدد فروع البنت التي في
فروعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن
سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى
وهي واحدة فالجميع سبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال
وللبنت التي في فروعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل
الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباع اي سهام المال للبنتين بنت
ابن البنت اقتسمتا نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي نزل في البطن الثاني منزلة
ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباع وهي نصيب البنتين تنزلت احديهما منزلة
البنتين في ذلك البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث ايضا وذلك
لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي
الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف
سبع وحينئذ يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة اسباع لبنت ابن بنت

بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الآخر
لابني بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن الذي في
البطن الثالث وتصحيح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في
التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا
الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين من الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا
في البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت
نصيب البنتين من الثاني انصافا فلم يكن الانصاف صحيحا لثلثة الاسباع فضربنا
مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها لبنتي بنت ابن البنت ثمانية
هي نصيب جدهما واعطينا ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا منها
لابني بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد
رؤوسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا ضربنا
الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين ستة عشر فهي لهما وضربنا
الثلثة التي هي نصيب ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي
لها ونضرب نصيب ابني بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فهي لهما فيعطى
كل واحد منهما ثلثة وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام
ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان ابا يوسف روى عن ابي حنيفة ايضا
لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان

مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه اليسر
على المفتي **فصل** هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا رحمهم
الله تعالى يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث ذوي الارحام غير ابي يوسف
يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد
اختلف في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل ابن عنده
ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما بيانه واهل ما وراء النهر
على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق
هناك بالانوثة فبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق هاهنا بمعنى العصوبة
فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة
للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا
كانت ابن عم فانه يعتبر السببان جميعا للاستحقاق وكذلك ابن عم اذا كان زوجا
فانه يعتبر في استحقاق السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه
يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع لما ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات في الاصول
فانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول وياخذ العدد من الاصول ثم
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقدم في المسئلة السابقة كما اذا
ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت
بهذه الصورة حيث عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بين الابن

الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام
وبنتان اخريان من جهة الاب وحينئذ صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا
فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي جهة
الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة من قبل امه
بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن بمثل ابنين وبنتان احديهما
كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم
وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور
في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين
في الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث التي من
بازائهن من البطن الثالث لم ينقسم عليهن لان نصيبهن ثلثة اسباع وهن بازاء ثمن
ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة
التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهي سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذا كان للابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة
ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن
الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت
ستة والى بنتي البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار لكل بنت في البطن الاخير

احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها **فصل** في الصنف
الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام
وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فابو الام اولى من ابي ام الام وكذا
ابو ام الاب اولى من ابي ام ام الاب وابو الام اولى من ابي ام الاب وقس على هذا
حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث
فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي
ابن عيسى البصري فعندهم يكون ابو ام الام اولى من ابي ابي الام لانهما استويا
في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث وهي الجدة الصحيحة اعني ام الام
والثاني يدلي بغير وارث ولا تفضيل لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند
ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما
اثلاثا ثلثاه لابي ابي الام وثلثه لابي ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد
والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد
والجدة تابعا للتابع وهو خلاف الوضع المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد
فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم
مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كابي ابي ام الاب وابي ام ابي الاب
او كان كلهم يدلون بوارث كابي ام ابي الاب وابي ام ام الام

الام واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من
مثل عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان
به فلا يتصور هناك اختلاف صفة المدلي به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا
كلهم من جانب ابي الميت او من جانب امه كما ذكرنا في ذلك المثال فالقسمة على
ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات
ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه
لابي ابي ام الاب وثلثه لام ابي ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من
يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل
بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان
للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما
تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك
ام ابي الاب وابا ابي الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه ومقامها
فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت
قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة
والظاهر ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا وعلى الثاني الاقرب
اولى وعلى الاول اما ان يكون متحد القرابة او مختلف فان اختلفت يقسم المال

انثانا كما ذكرنا آنفا فان اتحدت وان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على
ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على الخلاف كما في الصنف الاول
فصل في صنف الثالث وهم اولاد الاخوات مطلقا
وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام يحكم فيهم كالحكم في صنف الاول
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استوى في درجة القرب
فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما
لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب لا لام كما لبنت ابن الاخ لانها
ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف رحمه الله قال هاهنا فولد العصبة وقال
في الصنف الاول فولد الوارث وارد وهو ولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض
فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة
ولد ذوي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات
وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن
الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث ليعم ولد صاحب
الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه
لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب
الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذوي الرحم انما هو في البطن

في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه
قد يكون في درجة ولد ذوي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا لام
اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان فان الاصل في الميراث تفضيل الذكر
على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف
القياس القياسي يعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس
لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من
كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توارث
ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة
وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية وجه فيه
ان استحقاقهم للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على
الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف
اب الام وان لم يفضل الانثى هاهنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به
وان استوى في القرب وليس فيه ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ
وان كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب
وان كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفروض
كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رحمه الله يعتبر الاقوى في القرابة

فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط
فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا
ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة
والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابي
حنيفة رحمه الله فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول
على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشارة الى قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك
ثلث بنات اخوة متفرقين اعني بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام
فقط وكذا ترك ثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

عند ابي يوسف يقسم المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني
الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم
بمعنى انه يقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا
فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخت لاب وام ربعا وبنت الاخ
لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع العلات

العلات باعتبار ابدانهم لانه قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا
ربعان لابن الاخت لاب وربع آخر لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان
لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار
الابدان فيجعل المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين فروع بني
الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة واذا اعتبر عدد الفروع في
الاخت لام صارت كانها اختان لام فتاخذ ثلثي ثلث جميع المال ويأخذ الاخ لام
ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما والباقي وهو ثلثا المال بين فروع الاعيان
انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام
كاختين من الابوين فساوى اخاها في النصف وحينئذ يكون نصفه اي نصف الباقي
وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف
في اصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون لبني الاعيان كما سبق
فتصح هذه المسئلة عند محمد من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة
ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابني
الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهي كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم
الواحد على الثلث لكن بين رؤوس بني الاخياف ورؤوس بني الاعيان مماثلة فضربنا احدى
الثلثتين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصار تسعة فيصح منها المسئلة كان لبني الاخياف

من اصل المسئلة واحد فضربناه في الثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان
من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة ودفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين
الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك ابي ثلث بنات بني اخوة متفرقين هذه
الصورة فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ
لاب وام فيكون متقدمة على بنت ابن الاخ لاب ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب
والام فتكون متقدمة على بنت الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة
لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت الاخ لاب
وبنتي ابن الاخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن
الاخت لاب بهذه الصورة عند ابي يوسف المال كله للبنت بنت الاخت لاب وام
بقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على اعلى الاصول التي هي الاخوة والاخوات
ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة
عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة منها
وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانما يعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام
فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين
بطريق العصوبة فاذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب
فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف
وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام

وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها
بنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين
فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه
في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا فالما
عرفت فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو ايضا واحد الى ابن
بنته فدفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما
فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين فمنها يصح المسئلة
اذا كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي
هو اثنان فصار ستة عشر فدفعناها وكانت لبنت ابن الاخت لام اثنان منها
ضربناهما في ذلك المضروب فصار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد
منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين ودفعناه وكان لبنتي ابن الاخت لاب
واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين
من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة

فصل

في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق
والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد الواحد
منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام
او خالة واحدة او خالا واحدا كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن مزاحمه

فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد وعند اجتماعهم مشترك بين
الاصناف الاربعة فما وجه تخصيصه بذكره بهذا الصنف قلنا نظرا الى ان
بيانه في ابعد الاصناف يفيد جريانه في سايرها فسلك طريقة الاختصار
لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم
اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان جهة قرابتهم
متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من
جانب الاب او اخوال كالخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة
اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان
لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر
وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا واناثا يعني لا فرق بين
ان يكون الاقوى ذكورا واناثا فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم
لام لقوة قرابتها فتحوز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها
وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال وخالة لاب ومن خالة
لام وخالة لاب اولى منهما اي الخال لام وان كانوا ذكورا واناثا
اي على تقدير اتحاد حيز القرابة واختلفا ان اختلط في الصنف الرابع الذكور
والاناث وان استوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكون كلهم لاب وام
او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة

وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان
في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد هو الام ومتى اتفق الاصل
فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون
قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة
القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من
الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعم لام وترك معهن خالة
لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام
اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابة الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد
حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحوز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا
الخالة لاب وام تحوز الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام يقسم الثلثان بينهن
بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السواء فان قيل
الحكم بالثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ هو
باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال

فصل في اولادهم

اي اولاد الصنف الرابع قدم قرابة الصنف الاول ولاد البنات واولاد بنات
الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على اولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن

بلا واسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك قيد قولنا وان علوا والحكم في الكل اي
فيمن علا وسفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد
والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة ولم يخص بهذه
الصنف الثاني اعتبارا اولادهم وان الصنف الثالث اي اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى يتناول من يكون بواسطة
والحكم ايضا واحد واما الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات
فلم يتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى التصريح باولادهم بالذكر
وبيان احكامهم والحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهة
فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت
في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن
بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود
الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان
يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى
بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثي او العمات متفرقات كان المال كله
لولد العمة لاب وام فان فقد كان كله لولد العمة لاب فان فقد كان كله لولد العمة لام

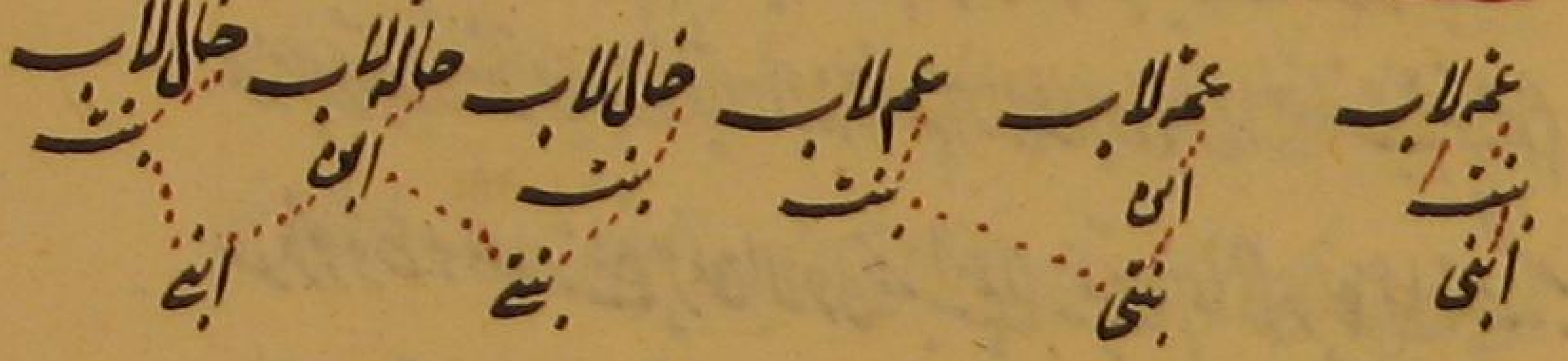
لام وكذا الحال في اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي
في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذات قرابتين اقوى سببا وعند اتحاد
السبب يجعل الاقوى سببا بمعنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد اولاد
من الاب بقرابة من لا يدلي بقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى العصوبة مقدم
قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما
اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولويته من له قوة القرابة
خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب
بحسب الدرجة وفي القرب بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة
اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة
كلاهما لاب وام او لاب كان الكل لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان
العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام لان
العم لام من ذوي الارحام وفي جانب ولد العصبة قوة رجحان باعتبار المدلى به
وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند
اختلاف حيزها كما سياتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما
العم والعمة لاب وام والاخر لاب كان الكل لمن كان له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة
ما يتبادر من اطلاقها لان العم ان كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد
في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان

العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة
وقد بنا في الخلاف الذي نذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب
فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة دون بنت العم المذكور وان
كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد جد ام وهو ابو
الام يكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة منها من جهة الاب من الخالة لام
مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف
ابو الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على
شيء آخر بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي
هي من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الادلاء بالوارث
الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوارثة ليست حاصلة في هذه
الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان
قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يترجح به حقيقة هو الوارثة
الموجودة والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوارثة التي ترجح بها ولولا هذا
التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اي يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو
قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه
قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة الى فرعها او لا ترى ان بنت العم

العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل
الى الفرع ولولا السراية لكان المال كله نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا
بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون
بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى
من بنت العم وقال بعضهم اي بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله
في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد
ذي رحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثم
لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما
من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة
هذا البعض من المشايخ الذي يرجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح
فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما
لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يترجح بنت العم على ابن العمة وان استووا
في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جانب الام
لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا
يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب لعدم اعتبار قوة قرابة
ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب لعدم اعتبار
كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين

وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة
وامها جدة صحيحة ذات فرض هي ليست اولى من الخالة لاب وام كما مر في الصنف الرابع
فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثان لمن يدلي
بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدليين بقرابة الاب مع التساوي
في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس
الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم يترك من اهل الاعتبار نصيبهم فيعتبر فيهم
اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث
لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها فيعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي
بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي
ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر
لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة
والقلة في احد الجانبين وهذا سؤال ابي يوسف على محمد في اولاد البنات اذ لو كان
هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا
ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد
المدلى به حكما وذلك لان الشخص انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن
البين امكان التعدد في الاولاد ومن البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم
حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد فكذا لا يثبت التعدد

التعدد حكما في القرابة المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب
والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار تعدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم
المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما
فيهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف
فاذا مات وترك ابني بنت عمة لاب وام وبنتي ابن عمة لاب وام ايضا وابنت عم لاب وام وترك
مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وام وابني ابن خالة لاب ايضا وابنا بنت خالة لاب بهذه
الصورة



فاصل مسئلتهما من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد
لقرابة الام لكن عند ابي يوسف يصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق
الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا
الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكن
يختص عدد المروس فيجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء
ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل بينهما متوافقان بالنصف فرد

عليه عدد الرؤس الى النصف وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم ايضا اثنان
عدد جهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين من هذا الفريق اربعة ابناء اثنان من
قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل بنت الخالة لاب ونحسب باختصار البنتين فيهم ابنا
واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء والاستقامة للواحد على خمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة
بحالها ثم نظرنا الى الاثنين اللذين هو وفق الرؤس في فريق الاب والى هذه خمسة فوجدنا
هما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسألة الذي هو
ثلثة صار ثلثين ومنها تصحيح المسألة اعطي عشرين لفريق الاب عشرة منها لابنة بنت العم
لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعطي لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند
محمد تصحيح هذه المسألة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم
عدد الفروع والجهات فيعطي فريق الاول نحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات ونحسب
كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس
جعل العم الذي هو اربع عمات على واحدا والاربع الباقية على آخر فيعطي كل واحد
من هذين العمين واحد من الثلثين اللذين هما اثنان ويعطي فريق الام نحسب الخال
كخالين هما كاربع خالات ونحسب كل واحدة من الخالتين لاب كخالتين
بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني
خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا
واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسألة

المسألة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل
المسألة وهو الثلثة فيحصل ستة فيعطي فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم
يعطيان اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل الطائفة واحدة على حدة
ويدفع على نصيبه الى الآخر ويدفع اعني بنتي بنت فلكل واحدة منهما واحد ويدفع
الاثنان الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان كطائفة برأسها ثم
ينظر الى اسفل العمتين فيؤخذ ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد
فروعهما وان اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن واحد فالمجموع ثلثة
بنين ونصيبهم اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فتركنا الثلثة
بحالها ويعطي فريق الام من ستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين او واحد
الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة فاذا وقع
نصيب الخال وهو واحد الى ابنه ثم يستقيم عليها فتركنا عددهما بحاله ثم انظر
الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين
ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا انظر الى اعداد الرؤس والرؤس
اعني الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثين مماثلة فيكتفي باحدهما ووجد
بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة
في الستة التي هي اصل المسألة فبلغ ستة وثلثين ومنها تصحيح المسألة كان لفريق الاب اربعة
من اصل المسألة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة فصار اربعة وعشرين له

ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر ثم دخل
الدار ثم كلم فلانا لم يحنث ... ويشترط
... على ... والمؤخر ...
المقدم ... والمؤخر وعلله الاعتراض
... المقدم والمؤخر ... براءته
في الاحوال التعليق

نصيب بنتي العم من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول نضرب نصيب بنت
العم لاب من جهة العم وهو اثنان في المضروب الذي هو اثنا عشر فلكل واحدة منهما ستة ونضرب
ايضا نصيبهما من جهة العمة لام وهو واحد في المضروب ستة لانه مذكور فكان ستة
فلكل واحدة منهما ثلثة وقد حصل لكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم ونضرب
ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد ايضا في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة
ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرين وكان لفريق الام من الاصل ثلثة اثنان فاذا ضربناها
في المضروب الذي هو ستة بلغ اثنا عشر فهي نصيب بني الفريق من الستة والثلثين واما
نصيب احادهم فنقول اذا ضربنا نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة فلكل
واحد منهما ثلثة فاذا ضربنا نصيب فرع اخي الخال وهو واحد ايضا في ذلك المضروب
كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين
خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد
فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة
والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت
وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة
عمومة ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات ايضا فاذا لم يوجد عمومة الميت
وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم ابي الميت لام وعمته وخالته والى اعمام
الميت وعماتها وخالتها وخالها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا

واجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان
استووا قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث الباقي على ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان اولادهم الصنف الرابع
فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت وخالتهم ثم الى اولادهم وهكذا
الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى
العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة وبما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام
الميت ينتقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

فصل

في الخنثى وهو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته
فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد
من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من الشعبي
يشكل عن ميراث معلوم ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ وقيل
هذا المخلوق فيه لين وتكسر فاضيف للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان
يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين
متضادتين لا يجتمعان ثم ان العلامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة
ليتبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه بالتعارض
فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو منفعة
الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو

ذكر والآلة الاخرى زيادة خرج في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة
الاخرى كشعور في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب
في الجاهلية وقد رفع هذه الحادثة اليه فتحير وكان يقول هو رجل وامراة فلم
يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة واشتغل على فراشه ولم ياخذه النوم فسألته
جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية فدع الحال واتبع المبال ويروى
وحكم المبال اي اجعله حكما فخرج وحكم بذلك فاستحسنوه وهو حكم جاهلي
وقد قرره النبي عم لما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
عن انه عم لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله
عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب قال فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم
بما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج فانه على تلك الصفة
فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امراة
فقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت الى الثانية وكذا اذا اقام بينة على نسب
مولود فحكم به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني وان لم يكن هناك
سبق في الخروج فقال ابو ح لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة
تدل على زيادة القوة ورد ذلك على ابي يوسف وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول
بالاواني واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن اعلم اهل الاعتراف
بعدم العلم دليل على غزارة الرجل وديانته فلا تعمق في ذلك على ابي ح وصاحبيه واذا

واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول ذلك الاشكال بظهور علامة
لانه اذا جامع بذكره او نبت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان ظهر
له ثدي كثدي امراة او يرى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعهن
او ظهر به حبل او ظهر في ثديه لبن فهو امراة فهذه العلامات لابد ان يظهر
عليها بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا بخلاف
لا يعلمه غيره ممن ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكر امام السرخسي في شرح
كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية فاذا
امنى بفرج الرجال او بال عنه وحاض بفرج كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء
ومني بفرج الرجال لان لكل واحد منهما دليل على الانوثة فاذا اجتمعا تعارضا واذا
اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه
بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم ولد فانه يترك العمل بقوله
السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقال محمد هو عندنا
والخنثى المشكل سواء وامره ظاهر ان مات قبل ان يدرك فيبقى حاله بنبات
اللحية او نهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب
الارث فجعل الحصى له مفصلا على حدة وبيان حاله بقوله للخنثى المشكل اول النصيبين
اي نصيب الذكر والانثى اعني اسوء الحالين عند ابي ح رح واصحابه يعني
عند محمد وعند ابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى عندنا

فان قيل لم لم يجعل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيبها قد تساوي نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب
فالمسئلة من ستة وتصح منها اذ لو جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام
سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه
اخا لاب وان جعلت انثى كان اختا لاب وحينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها للزوج
وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن
الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت فما فائدة
تغييره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو اريد باقل النصيبين
اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث في
احدى الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى
لاب فانه اذا جعل انثى كان له السهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يبق له شيء فلما اريد
باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا بهذه الصورة فانه يجعل ذكرا
فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه
متيقن اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزايدة على ذلك
مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة بدأ محمد كتاب فرايض الخنثى بما رواه
عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد للالتين كما سبق ذكره فقال

يعطى له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي
الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب
الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالين اذ لا يمكن ترجيح احدهما
على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك ما ذكرناه ورد بان العمل بهما
جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل كما ذكرناه واختلفا
اي ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقديره قال ابو يوسف في المثال المذكور
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى نصف نصيبهما وهو ثلثة ارباع سهم
لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كبنت ان كان
انثى وهذا اي استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح
لاحد التقديرين على الاخر فياخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب
الامكان كما ذكرنا آنفا فياخذ نصف سهم بنصف ونصف نصف سهم او تقول بعبارة اخرى
باخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف
النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة ووقعت المنازعة في ثبوت هذا النصف
على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء
سهمان وربع سهم وفي ذلك الكسر لان ابا يوسف يعتبر السهام ويقول الى البسط
الى الكسر بجميع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر سهمان وربع فاذا
بسطنا السهمين بضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل

سهام اربابها فنجعلها صحاحا وتصحح منها المسئلة فلذلك قال وتصحيح هذه
فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت
او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر وهو انما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم
وللخنثى نصف سهام النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف
فبسطنا السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هو الكسر
فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد في تخريج قول الشعبي في الصورة
المذكورة يأخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا لان الاولاد في
ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان
وللبنت واحد وللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان
كان انثى لان الاولاد في ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل
واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف
هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين
والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين
باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين وهو
العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في مسئلة
الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالين
اعني حالة الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين واختصر من هذا ان يقال ان كان للخنثى

الخنثى خمس وثمن وانما صححنا عدد الفريضة من هذا الكسران ضربنا مخرج احدهما في الاخر
فيحصل اربعون ثم اشار الى طريق بيان نصيب كل واحد من الاربعين بقوله من كان
له شيء من الخمسة مضروب اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة
مضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضرب ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت
تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربناهما في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحد فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي له
ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا
هما في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربناهما
في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة
واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد
ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي لها ايضا فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب
عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن من الاربعين كذلك
هو نصف نصيبه بحسب حالتيه لان النصيب في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي
حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعها ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين وانما
هو في الطريق لا في الحكم الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى
وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة
بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما في الاخرى ويضرب الحاصل

في عدد الحالتين ثم يضرب المبلغ شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا
شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف الى هذا في الفصل
الآتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشعبي رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه
باحسن التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب
وولدا خنثى فلا شئ للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال
لان اقل احواله ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا
ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو
انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى الانكشاف الحال او اصطلحوا بينهم على شئ
ويقاس سائر الصورة على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اوفصله
عقيب فصل الخنثى فقال فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي ح واصحابه وعند ليث بن سعد النهمي ثلث سنين وعند الش فهي اربع
سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من
سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي
ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك وسمي
ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في ما
جشون انهن يلدن كذلك ويروى ان مجاسب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي
حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما

على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبت ثناياه يشبه اباه
فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين
وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا
يعرفان ذلك من انفسهما ولا يعرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد منهما على ما في البطن
سوى الله تعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا
اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا واثبات النسب
كان باقرار الزوج واقل مدته ستة اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امرأة
فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله
لخصمتكم اذ قال الله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تعالى وفصاله في عامين
فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها
واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما
مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد نفخ يتم خلقته في شهرين وفي تحقيق
انفصاله سوى خلقه ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربع بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر
ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن مبارك وبه اخذ ذلك للاحتياط
وقال شريك النخعي رأيت في الكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم
ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد يوقف نصيب

تتمة بنين او ثلث بنات الى ما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية
موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد
توقف نصيب ابنين او بنتين الى ما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد
في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على الغالب وفي الجملة وهو ولادة
اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف انه توقف نصيب ابن واحد او بنت
الى ما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد
الغالب ان تلد المرأة في بطن واحد الا ولد واحد فينبني الحكم
عليه ما لم يعلم خلافه وذكر في فتوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت
قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اما لو عجلت لربما التبس فظهور الحمل
على خلاف قدر وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يتبين
للوارث حيث يا احيل به على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف
ليقضين حقه خلال عاجلا كان محمد على ما دون الشهر وفي واقعات
الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل فاذا
ولدت استانفوا القسمة وعند الشافعي لا يدفع الى واحد من الورثة شيء الا
من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه
على ان يتصور عدم التركة الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مالا

مما لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد
ويأخذ الكفيل من الورثة على قوله اي قول ابي يوسف برواية الخصاف اي يأخذ القاضي
منهم كفيلا على ما هو معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا الى ما هو عاجز عن النظر بنفسه
اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله في قوله الاول
يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويأخذ منه كفيل عند صاحبه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ
الكفيل عندهم جميعا لانه اخ ابنين لاحتمال الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد
على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فتدبر فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة
حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا والا اربع
سنتين عند الشافعي او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت
به لستة اشهر او اقل ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد
من الميت والقاربة ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق
الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا
في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت
ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم ان ذلك علوق كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث
وكذا اذا اقرت امرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد ان يتصور فيه انقضاء العدة
ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه يرث ولا يورث ان قد علم باقرارها ان الحمل لم
يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة حاملا من ابيه وجده او غيرهما

من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد
من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حالة الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل
مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده قبل زمان الموت
بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل ضرورة
اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه
ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر هذه الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن موجودة حال الموت وطريق معرفة
حيوة الحمل وقت الولادة ان يؤخذ منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء
او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد منه ثم ظهر شيء من هذه العلامات
ثم مات لا يرث لانه لما خرج الاكثر ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج الاكثره
ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه
جابر رضي الله عنه من انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابط
في خروج الاكثر والاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج
راسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث لانه قد خرج اكثره
حيا فان خرج اقل من ذلك لا يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجلاه اولا
فالمعتبر سرته فان خرج السرة وهو حي يرث لانه قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث
الاصل في تصحيح المسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر

وذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب
وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الذكورة في ولده الورثة
على تقدير القياس او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له
شيء من مسئلة الانوثة في ذكورته او في وفقها على ذلك التقدير كما ذكرنا في ميراث
الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه في الفصل الاتي ثم انظر في
الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لانه
استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب
ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول
الاشتباه فان ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فبها
وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة
فيعطى لكل واحد من الوارث ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك احد بنتا وابوين
وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ح
ثمن وسدسان وما بقي فلله وجزء ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس
وهو الاربعة والبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على
التقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي عولية
منبرية ونقول من اربعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى

التباين

ستة عشر وبين عدد من تصحيح المسألة اعني اربعة وعشرين توافقا بالثلث لان مخرج
وهو ثلثة يعدهما معا فاذا وقفنا احدهما الى الثلث وهو ثمانية من الاول او ستة
من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة
اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرين ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون
وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرون ثلثة كما عرفت واذا
ضربت في وفق المسئلة الانوثة وهو تسعة يبلغ سبعة وعشرين وسهام كل واحد
من الابوين من مسئلة الذكورة وهو اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق يبلغ ستة
وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة
اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية يبلغ
اربعة وعشرين وصار لكل واحد من الابوين اثنان وثلثين لان سهام كل منهما
من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق المسئلة الذكورة وهو ثمانية
صار اثنين وثلثين فيعطى للمرأة من المائتين وستة عشر اربعة وعشرون لانها
اقل نصيبها على تقدير ذكورة الحمل وانوثته ويتوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو
الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويتوقف من نصيب كل واحد من
الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل من النصيبين وهو
اثنان وثلثون ويتوقف الفضل الذي بينهما فقد جعلنا الحمل في حق الزوجة والابوين
انثى ونعطي للبنت من ذلك ثلثة عشر سهما وذلك لان ما وقف في حقها النصيب

النصف اربعة وثمانين عند ابي يوسف لان اقل نصيبها كما يتحقق في مذهب على
بعد التعدد هو ان تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها كما تقرر من
ذوي الفروض من مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك النقصان كما سبق سهم واربعة اتساع
سهم لانا اذا اعطينا من المبلغ لكل ابن سهمين والبنت سهما واحدا يبقى اربعة اسهم ولكل
ابن سهم الا ان الاتساع فيعطى للبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين من
مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين وستة عشر والباقي منها بعد
ما اعطي الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر
سهما الى ان تلد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فحينئذ هو موقوف للبنات
وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو
نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة وكان جميع
ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرين نصيب البنتين او البنات الكبرى
ان نصيب البنت من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر واذا ضرب في وفقها مسئلة
الذكورة وهو ثمانية يبلغ مائة وثمانية وعشرين من حقهن وقد اخذت منها البنت
ثلثة عشر فقد بقي الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية
فان استقام عليهن فذاك والا فالحاصل كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب
وفق الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن

بينهما موافقة بل بينهما مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع اثني عشر فما
حصل كان التصحيح للمسئلة وان ولدت ابنا واحدا اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم اي يعطى للمرأة الثمن التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة المذكورة
الحمل فيكمل لها سهام في سبعة وعشرين وهي اكثر النصيب وحد يعطى كل واحد من
الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة المذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين
وهي ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذه هولاء الثلثة واخذته البنت وهو مائة واربعة
وضم اليه الثلثة العشرة اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر تقسم هذا المبلغ بين
الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته عن قوة
وان ولدت ولدا ذكرا او انثى فالحكم على قياس ما اذا ولدت ذكرين كما لا يخفى وان
ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت
الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة
عشر فيكمل لها في نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من السهام وهي الاربعة بعد
التكميل النصف للاب وهي تسعة سهم لانه عصبة على ما مر من ان مع البنت فرضا
والتعصيب واعلم ان الحمل اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه
كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس كذا اذا ترك امرأة
حاملا وابا فللمرأة الثمن فان الوارث اذا كان ممن تسقط في احدى حالتي الحمل
فانه يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة

امرأة حاملا واخا وعما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا ثم قدرناه
سابقا انما هو فيمن لم يتغير فرضه من الورثة **فصل** ما اشار اليه
في المفقود وهو الغايب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته وحكمه ما اشار
اليه بقول المفقود حي في ماله حتى لا يرث عنه احد لثبوت حيوته باستصحاب
الحال وهو يعتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا
الاشتغال باستحقاق ورثته بماله ولا يعتبر امرأته عندنا وهو مذهب علي
ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك
المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وقيل المعتبر
اقرانه في بلده واقرانه في جميع البلدان والاول والاصح كما ذكر
في فوايض الامام التمرتاشي اذ التغير اقرانه في بلده لان الاعمار وهما
يتفاوت وباختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران حرج
عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون
سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه
لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به
وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهذا ان الروايات
لم يوجد اثر في الكتب المعتبر وروي عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة
من ولادته حكم بموته الظاهر في زماننا ان لا يعيش احد اكثر من مائة

وقال محمد بن مسلمة يقضى بهذه الرواية في المفقود حتى يظهر لنا انه فانه عاش مائة
وسبعين سنين وقال بعضهم تسعون لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة
فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي هي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه
الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة كما ورد في الحديث المشهور في اعمار
هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته
وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يغلب على ظن القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه
المدة حكم بموته وقسم ماله على الورثة الموجودين حال الحكم به ثم اعلم ان الاليق بطريق الفقه
ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية او لاختلاف الاحوال للغيبة في نصب الحادثة ولا تقدير ههنا
فيجعل على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم للتعليقات وهم مثل النساء والمفقود
موقوف الحكم في حق غيره حتى توقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود
ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد
منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديري حال حياة المفقود ومماته فاذا مضى المدة
وحكم بموته فالمال لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل
الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا
لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف لاجله الموقوف من ماله كما في
الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا
من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ وان حكم بموته ما تقدم

ما يستحق شيئا منه وقف له الاصل في تصحيح المسائل المفقود ان تصحح المسئلة على
تقدير حياته ثم تصحح المسئلة على تقدير وماته وباقي العمل ما ذكر في الحمل وهو
ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفات فان توافقا يضرب وفق احدهما في جميع الاخرى
وان تباينا يضرب احدهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان مصححا
المسئلة على كل واحد من تقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفات في مسئلة
الحيوة او في وفقه ونصيب من كان له شيء من الحيوة في مسئلة الوفات او
في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضرب فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل
من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب كل الوارث الى ان يظهر حال
الو المفقود فاذا ترك مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام واب
حاضرين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج نصفا
غير عايل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج
وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كالربع اخوانا فيضرب الاربعة
في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخوان
للاختين لكل واحدة فموت المفقود في حق الاختين خير من حيوته وهو ظاهر
وحيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق
الاختين فلا يصرف اليهما الاربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى
الا ثلث اسباع المال لوقوع الباقي في هذه المسئلة تصحيح من ستة وخمسين لان مسئلة

الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفات من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الآخر
فيبلغ ستة وخمسين وكان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة
الوفات وهي السبعة بلغ ثمانية وعشرين وكان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا
ضربت في مسئلة الوفات وهي سبعة ثمانية وعشرين وكان للزوج اربعة من مسئلة
الوفات فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج
اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو المتيقن والعاجل ويوقف من نصيبه اربعة
وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل اربعة عشر وكان
لهما من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين
فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي اربع الستة والخمسين فلكل
واحد منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر ومجموع ما يصرف
الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية
عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له
نصف المال وهو ثمانية وعشرون فيكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون نصف
الى الاخ والاختين الثمانية عشر الموقوف من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع
المال وهو اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كما مر وهو اربعة وعشرون

فصل في الوقوف اذا مات الرجل المرتد على ردته او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم القاضي بلحوقه فما اكتسب في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما

وما اكتسب في حال ردته يوضع في بيت المال هذا حكم عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان
لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال في احد قوليه بطريق
انه فيء له وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضايع ليس له مالك ثم على مذهب ابي يوسف ومحمد
المرتد يجري على ردته الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكام فكلا الكسبين ملكه
له واذا يقضى منهما دينه مع اختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي
حنيفة الفرق بين الكسبين بان حكم موته مستند الى وقت ردته لانه صار به كان
الموت وجد ليمكن الاستناد والتوريث في ما اكتسبه في زمان ابي قبل ذلك
الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيمكن توريث المسلم من المسلم ولا يمكن اكتسبه
في حال ردته لانه يستند توريثه الى زمان الاسلام اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك
الزمان فلو قضي بلورثته لكان توريث المسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه
بعد اللحوق الى دار الحرب فهو فيء له بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث
من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسب في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار
الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا
بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه نهى عم عن قتل النساء وايضا الاصل في العقوبة
الدار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع الشر الحاضر المتوقع منه وهو الحرب بخلاف
المراة واذا لم تزل بالارتداد عصمة نفسها لم يزل مالها فكل واحد من الكسبين
ملكها فهو لورثتها الا انه لا يرث منها الزوج لانها بانت من الزوج قد بانت منه وثم

تقرر شرط الحكم بالهلاك فلا يكون كالمرتد بعض واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها
في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره
الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكره في شرح السير الكبير ان الذمي اذا انتقض العهد
ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كان الحكم كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك
لانه اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم
ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث
بل يحرم كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان من انتقل اليها لا يقر عليها
ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في النكاح فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة
اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست
من ذوات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية جميعهم فيتوارثون اي يرث بعضهم من بعض
لان دارهم صارت دار حرب بظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم ويسبى ذراريهم
ونساؤهم كما فعله ابو بكر ببني حنيفة فاصاب علي رضه من سبيهم جارية فولدت
محمد الحنفية ويسمى علي رضه ورثة بني ناجية كما ارتدوا واتم ابا عبدهم من مصقلة بن
هبيرة بحال انه الفوا بهم واختلف الرواية في ان المرتد وارث بغير في قسمة مال
المرتد وروى الحسن عن ابي حنيفة ان كان وارثه وقت ردته ويبقى الى موته
فانه يرث ولا يرث من حدث بعد ذلك حتى لو اسلم قرابته بعد ردته او ولد له
من علوق حادث بعد ردته لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه يعتبر وجود الوارث في

الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته
وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان
موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير حكمه
كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم
من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فلا يصير
كما يرث فيقطع عصمة النكاح لا يورث ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم
المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق في دار الحرب وبين ان يرتد
في دار الحرب وبعضهم جزرها فانه نص التقييد على التقييد فصرح ببيان من فان لم يعلم
ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى
ينكشف خبره فان ادعى انه هلك في دار الحرب لم يقبل ذلك الا بشهادة
مسلمين عادلين فاذا اشهد الحكم القاضي بوقوع الردة بينة وبانت امرأته
وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضاء
وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في
يد وارثه كما في المرتد الصحيح فاذا جاء تائبا واذا سمع القاضي شهادة العادلين
ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة فما كان له على حال
ارتد او لم يرتد لكن القاضي يترك الشاهدين فان عدلا بان منه امرأته
لان ذلك حكم ثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتقه مدبره وامهات اولاده لانه حكم

شبهة الموت ولا يكون للورثة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات
جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما في غرق السفينة
معاً او وقعوا في النار او هدم الحائط عليهم او سقط عليهم بيت او قتلوا في المعركة
ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معاً فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء ولا يرث بعضهم من بعض هذا اي الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك
رحمه الله وكذلك في الحوائج الاولى كذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد
بن ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنه يرث
بعضهم اي بعض هذه الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من مال نفسه
ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد
منهما ميراث صاحبه وهو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرف حيوته بيقين فيجب ان
يتمسك به لان سبب الحرمان قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه
كل واحد منهما من صاحبه لاهل الضرورة وهو ان توارثهما يتوقف على الحكم بموت
صاحبه فيلزم فلا يتصور ان يرث صاحبه عنه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها
وفيما عداه ذلك صحيح انما يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزال بالشك كمن تيقن
بالطهارة وشك في الحدث فانه بالعكس ولنا ان سبب استحقاق واحد منهما ميراث
صاحبه غير معلوم بيقين وما لم يتيقن ما له سبب الاستحقاق اذ لا يتصور لثبوته

لثبوته بالشك وبيانه ان السبب افادته حيوته بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر
واستصحاب الحال دون اليقين لان الظاهر بقاء ما كان (اي الظاهر يقين)
على ما كان وهو لا يليق لانعدام الدليل المزيل الا الواحد الدليل اليقين فيعتبر
باستصحاب الحجة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود يجعل ثابتة
في نفي التوريث لا عنه في استحقاق الميراث عن مورثه ايضا فقد ظهر بهذا ان
ولم يعلم الاسبق فيجعل كانهما وقعا معاً كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها
فلم يدري السابقة منهما فانه يجعل كانهما وقعا معاً بنفي النكاحان فكذا هنا
يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معاً فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة اجتماع
الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه رضه انه قال
امرني ابو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات
ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضي الله عنه بتوريث اهل طاعون عمواس
وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الاحياء من الاموات بعضهم من بعض وهكذا
نقل عن علي رضه في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل واحد منهما
اماً وبنتاً ومولى وترك كل واحد منهما تسعين درهما فعندنا تقسم تركة
كل واحد منهما النصف فيعطي ام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة
عشر ولبنت كل واحد منهما النصف وهو خمسة واربعون
ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي رضه وابن مسعود

رضي الله عنه في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام
السدس خمسة عشر والبنت النصف خمس واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم
بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فيعطي بقي من تركته لكل منهما ثلثون

وهو ما والاثنان كل منهم صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس
وهو خمسة وللبنت كل منهما النصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى
لان كلا منهما الايرث من صاحبه ما ورث منه فيقسم الجميع
لام كل منهما عشرون ولبنت ستون وللمولى عشرة
والله اعلم بالصواب
تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب
م م م

بالخير ... الاثنين ... على يد ... عفا الله عنه ولوالديه
فان ... على الالف ... الاخر ... من ... والديه ولجميع ... الابرار

تمت الفرايض على يد العبد الضعيف
المحتاج الى ربه احمد بن ... الفقير
الغني المتعال اللهم اغفر لي
ولوالدي وللاستاذ استاذنا ولاحبابنا
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين
والحمد لله رب العالمين

عبد الله الفقير الضعيف سليمان بن صالح ... غفر الله له ولوالديه
... الابرار

مائة والف على زمان سلطان
محمود خان بن سلطان مصطفى
خلد الله الخلافة آمين
...
سنة ثلثة وستون
في ... ربيع الاول ...

111